الاجتهـــــاد المقاصـــــدي
ضـوابطــه ومراتبــه

الدكتـــور
مجــدي حسن أبو الفضل شقويــر
أستاذ مساعد أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر

الاجتهـــاد المقاصـــدي ضوابطـه ومراتبـه

مجـدي حسن أبو الفضل شقوير
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر.
البريد الإلكتروني: magdyshakwer.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث :
يتناول هذا البحث الاجتهاد المقاصدي وهو مصطلح جديد لكن معناه وحقيقته موجودة وحاضرة بقوة في تراثنا الأصولي وقد مارسه الصحابة والتابعون والأئمة والعلماء ، وقد تعرض هذا البحث لبيان معناه ووظيفته ووجه الاختلاف بينه وبين الاجتهاد الاصطلاحي المعروف عند الأصوليين ، وقد بين هذا البحث أهمية أن يكون الاجتهاد المقاصدي منضبطا بضوابط محكمة تمنع أصحاب الأهواء من استغلاله في هدم أحكام الشريعة والتفلت منها ، وتعطيل النصوص الشرعية ولهذا فقد ذكر عددا من الضوابط التي وضعها العلماء للاجتهاد المقاصدي حتى يكون اجتهادا معتبرا عند العلماء ، ثم تعرض البحث لبيان مراتب الاجتهاد المقاصد ي الثلاث وأبرز دور المقاصد في في هذه المراتب وهي مرتبة فهم النص الشرعي وتفسيره ، ثم مرتنبة استنباط الحكم بناء على هذا الفهم للنص ، ثم مرتبة تنزيل الحكم المستنبط وتطبيقه على الواقع والذي قد يؤدي إلى إلغاء تطبيق الحكم ، أو تأجيل تطبيقه إلى حين زوال الظروف التي اقتضت ذلك ، أو استبدال هيئة الحكم بهيئة أخرى أشد أوأخف بحسب تحقيق المقصد منه .
وقد خلص هذا البحث إلى ضررة الانتباه إلى أهمية الاجتهاد المقاصدي ومنزلته وضرورة تفعيله إذ أن الاختلالات التشريعية والانحرافات في الفتاوى والأحكام التي تصدر عن غير المتخصصين مرجعها إغفال دور المقاصد في الاجتهاد .

الكلمات المفتاحية : الاجتهاد، الضوابط، الوظيفة، الإلغاء، الإرجاء، الإبدال.

Purposeful Ijtihad: Its Controls and Ranks

Magdy Hassan Abu Al-Fadl Shqwer
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.
E-mail: magdyshakwer.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with intentional ijtihad, which is a new term, but its meaning and reality is present and strongly present in our fundamentalist heritage, and it was practiced by the Companions, followers, imams and scholars. It is disciplined with tight controls that prevent people of whims from exploiting it in demolishing the provisions of Sharia and evading them, and disrupting the legal texts. For this reason, he mentioned a number of controls that scholars have set for intentional ijtihad in order for it to be considered diligence considered by scholars. The ranks are the order of understanding and interpretation of the legal text, then the order of deriving the ruling based on this understanding of the text, then the order of downloading the deduced ruling and applying it to reality, which may lead to the abolition of the implementation of the ruling, or postponement of its application until the circumstances that necessitated that are removed, or the ruling body is replaced by a body Others are more severe or lighter according to the purpose of achieving it.

This research concluded that it is harmful to pay attention to the importance and status of intentional ijtihad and the necessity of activating it, as the legislative imbalances and deviations in fatwas and rulings issued by non-specialists are due to the neglect of the role of objectives in ijtihad

Keywords: Diligence, Controls, Position, Cancellation, Deferment, Replacement.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فماله من مضل ، ومن يضلل فماله من هاد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الهادي إلى صراط الله المستقيم .

وبعـــــــــــد

فإن مصطلح الاجتهاد المقاصدي من المصطلحات التي ظهرت حديثا مع اهتمام العلماء والباحثين بالدراسات المقاصدية ، والاهتمام بالبحث والكتابة في كل مفردات مقاصد الشريعة والتي تشهد تطورا وتشعبا كبيرا في وقتنا المعاصر ، لكنه لايزال يحتاج إلى كثير من البحث والدراسة لبيان ماهيته وضوابطه وأحكامه ومراتبه ومجالاته لأهميته ودوره المؤثر في تصويب الانحرافات الفكرية التي تشهدها الساحة الإسلامية والتي كانت ثمرة من ثمرات الجمود على ظواهر النصوص والغفلة عن العمل بالمقاصد ، وكذلك في تصويب الفتاوى التي تتمسك وتجمد على ظواهر النصوص وما جاء عن أئمة المذاهب المختلفة دون النظر إلى مناهجهم العلمية في استنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع ، وإنما كان هذا الدور المهم للاجتهاد المقاصدي لأنه يعمل على تغيير طريقة تفكير العقل المسلم ويحمله على البحث عن مراد الشارع ومقصده وتفعيله والعمل به فهما واستنباطا وتنزيلا .

خطة البحث :

وقد جاءت هذه الدراسة في عدة مباحث حسب الخطة الآتية :

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد المقاصدي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :التعريف باعتباره مركبا إضافيا

المطلب الثاني : التعريف باعتباره لقبا

المطلب الثالث : وظيفة الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثاني : ضوابط الاجتهاد المقاصدي

المبحث الثالث : مراتب الاجتهاد المقاصدي وفيه عدة مطالب

المطلب الأول : الاجتهاد في فهم وتفسير النصوص

المطلب الثاني : الاجتهاد في استنباط الأحكام

المطلب الثالث : الاجتهاد في تنزيل وتطبيق الأحكام وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إلغاء تنزيل الحكم

الفرع الثاني : إرجاء تنزيل الحكم

الفرع الثالث : إبدال الحكم

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول :التعريف باعتباره مركبا إضافيا

أولا : تعريف الاجتهاد :

١ـ تعريف الاجتهاد في اللغة : الاجتهاد مأخوذ من مادة جُهد – بضم الجيم – بمعنى بذل الجهد وهو الطاقة ، أو من جَهد – بفتح الجيم – بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة ، وجاء في لسان العرب الجهد الطاقة وجهد يجهد جهدا أي جد ، وهو افتعال من الجهد ، وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل ، ولهذا فإنه يستعمل في الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط ولا يستعمل فيما ليس كذلك فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحاء، ولا يقال : اجتهد في حمل الحصا [1] .

وعلى هذا فإن المقصود به في اللغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة ، سواء أكان ذلك في الأمور الحسية كالمشي والعمل أم في الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية .

٢ـتعريف الاجتهاد في الاصطلاح : اختلفت ألفاظ العلماء في تعريف الاجتهاد فمنهم من عرفه باعتباره مصدراً دالاً على الحدث وهو فعل المجتهد ، ومنهم من عرفه بالمعنى الاسمي وهو كونه وصفاً للمجتهد يطلق على الملكة الحاصلة عنده .

---

(١) لسان العرب لجمال الدين بن منظور مادة جهد – جـ٣ / ١٣٣ دار المعارف بالقاهرة ، مختار الصحاح للرازي ، تحقيق محمود خاطر ، باب الجيم صـ ١١٩ – طبع مكتبة لبنان ، مقاييس اللغة لابن فارس بتحقيق عبد السلام هارون – مادة جهد ١ / ٤٣٣ طبع اتحاد الكتاب العرب .

وليس بين هذه التعريفات تناقض أو تعارض، قال الطوفي " وجميع ذلك متقارب إن لم يكن متساوياً " [١].

وبناء على ذلك نذكر بعض هذه التعريفات :

١ - فمن اعتبر أن الاجتهاد مصدر يدل على الحدث المجرد ويطلق على فعل المجتهد دون النظر إلى اعتبارات أخرى عرفه بما يأتي :

أ -قال الغزالي هو" بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[٢]

ب - وعرفه الآمدي بأنه " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[٣] ".

جـ - وقريب منه تعريف الإمام السبكي فقال : " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم " [٤] .

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد تقارباً واضحاً بينها ، اللهم ما زاده بعض العلماء زيادة في إيضاح المراد مثل" الأحكام الشرعية " ، وبعض العلماء استبدل كلمة " المجتهد " بكلمة " الفقيه " واستغنى بذلك عن وصف الأحكام بالشرعية ضرورة أن الفقيه لا يجتهد إلا فيها .

---

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي بتحقيق عبد المحسن التركي جـ ٣/ ٥٧٦ - مؤسسة الرسالة

(٢) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق محمد سليمان الأشقر جـ ٤/ ٤ - مؤسسة الرسالة بيروت

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي جـ٣/ ٢٠٤- مؤسسة الحلبي و شركاه .

(٤) جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي جـ٤/ ٥٦٣ مؤسسة قرطبة .

وقول الآمدي في التعريف" على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه " إشارة إلى أنه لا يكفي مجرد بذل الوسع بل لابد من الإحساس بأنه لم يدخر وسعاً يمكن فعله فوق ما بذل ، يؤيده ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه في جوابه على النبي صلى الله عليه وسلم "... اجتهد رأيي ولا آلو" [1] أي: لا أقصِّر في بذل كل طاقتي ووسعي للوصول إلى الحكم الصحيح .

٢- أما من عرفه بالمعنى الاسمي على اعتبار أن الاجتهاد ليس مجرد فعل بل هو وصف للمجتهد يطلق على الملكة الحاصلة عنده من كثرة الدربة فعرفه بأنه " ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مأخذها " [2] .

ثانيا: تعريف المقاصد :

ـ التعريف في اللغة : المقاصد جمع مقصد ، وهو مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا ، والقَصْدُ في اللغة يستعمل في معان متعددة وأن المناسب منها للمعنى الاصطلاحي معنيان هما :

١ـالاعتمادُ والأَمُّ : فيقال قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً أي أَمَهُ .

٢ـالتوجه إلى الشئ عمدا : تقول قصد له وإليه أي توجه إليه عامدا ، ويقال إليه مقصدي أي وجهتي ، وقَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تجُاهَك وهو قريب من الأول.

وذلك لأن مقاصد الشريعة هي الغايات التي أمتها الشريعة وتوجهت إلى تحقيقها من وراء وضع الأحكام .

---

(١) رواه أبو داود في سننه باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم ٣٥٩٤ جـ٣/ ٣٣٠، الترمذي باب القاضي كيف يقضي برقم١٣٢٧ جـ٣/ ٦١٦ ٠

(٢) التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير الحاج جـ ٣/ ٣٨٨ - دار الفكر بيروت

٢ـ التعريف في الاصطلاح :

مصطلح المقاصد منفرد دون إضافته إلى ألفاظ أخرى ليس له معنى اصطلاحي خاص ومحدد عند الأصوليين أو في عرفهم فهو لاينفك عن المعنى اللغوي ، وإذا كان الأمر كذلك كان المعنى اللغوى هو المقصود عند انفرده وحده .

المطلب الثاني : التعريف باعتباره لقبا

إن مصطلح الاجتهاد المقاصدي من المصطلحات التي ظهرت حديثا مع النهضة العلمية التي شهدتها الدراسات المقاصدية واهتمام العلماء والباحثين بها ، وقد حاول بعض الباحثين تعريف الاجتهاد المقاصدي بتعريفات لم يخل أكثرها من الاعتراض ومن هذه التعريفات مايأتي :

التعريف الأول : عرفه نور الدين الخادمي فقال " الاجتهاد المقاصدي بكل إيجاز واختصار: العمل بمقاصد الشريعة ، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي " [1] .

لكن يرد على هذا التعريف انتقادات كثيرة منها :

١-أن فيه دور حيث عرف الاجتهاد المقاصدي " بالعمل بالمقاصد " ولايمكن للمجتهد مقاصديا أن يجتهد دون المقاصد

٢-أنه لم يعبر عن حقيقة وماهية الاجتهاد المقاصدي إذ إن حقيقته البحث عن مراد الشارع وليس مجرد العمل به . كما أن العمل بالمقاصد يكون من المجتهد ومن غير المجتهد وقد يكون أيضا من العامي الذي لايعرف المقاصد ولكن يتفق عمله مع المقاصد قدرا والعمل ليس فيه استفراغ للوسع الذي هو جزء من ماهية الاجتهاد .

والخلاصة أنه تعريف غير دقيق لا يعبر عن ماهية الاجتهاد المقاصدي

التعريف الثاني : عرفه عبد السلام آيت سعيد بأنه " إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام ، وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي

---

(١) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته للدكتور نور الدين الخادمي جـ١/ ٣٩ -كتاب الأمة وزارة الشؤون الدينية بقطر

والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري "[١]. هذا التعريف صحيح لأنه يعبر عن حقيقة وماهية الاجتهاد المقاصدي ويعطي تصورا صحيحا مطابقا لماهيته وحقيقته ، لكن يرد عليه أن فيه تطويل واستطراد مما يجعله أقرب إلى التفسير والبيان منه إلى التعريف .

التعريف الثالث : عرفه فؤاد بن عبيد بأنه " استفراغ الفقيه لوسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والعلل والمصالح والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة "[٢] .

لكن يرد على هذا التعريف أنه أغفل الوظيفة الأولى للاجتهاد المقاصدي وهي تعيين مقصد الشارع واقتصر على مراعاة المقاصد في استنباط الأحكام ، وأيضا فإن فيه تطويل واستطراد ولم يقتصر على أفراد المعرف بل أدخل فيه غيره فكان فيه كثير من الحشو ويميل إلى التفسير والبيان أكثر منه إلى التعريف .

التعريف المختار :

والأقرب إلى بيان حقيقة وماهية الاجتهاد المقاصدي أن نقول في تعريفه :

" استفراغ المجتهد غاية وسعه في طلب مراد الشارع من النصوص والأحكام لمراعاته والعمل به في الفهم والاستنباط والتنزيل "

فإن هذا التعريف يبين حقيقة الاجتهاد المقاصدي ووظيفته وأنه يبحث عن مراد الشارع للعمل بذلك المراد في مراتب الاجتهاد المختلفة ، ويبين أن الواجب على المجتهد فهم النصوص الشرعية في ضوء هذه المقاصد ، كما يجب مراعاتها عند استنباط الأحكام من

---

(١) الاجتهاد المقاصدي مفهومه ومجالاته وضوابطه لعبد السلام آيت سعيد– رسالة دكتوراة بإشراف الدكتور أحمد الريسوني بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالمغرب

(٢) الاجتهاد المقاصدي عند أبي الوليد الباجي لفؤاد بن عبيد صـ١٤٨ –رسالة دكتوراة بكلية العلوم الاجتماعية جامعة الحاج لخضر بالجزائر

النصوص ، وكذلك يجب مراعاتها عند تطبيق وتنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث بحيث يكون تطبيق هذه الأحكام محققا لمقصد الشريعة منها وإلا وجب الإلغاء أو الإرجاء أو الإبدال كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

المطلب الثالث: وظيفة الاجتهاد المقاصدي

المتأمل في تعريف الاجتهاد المقاصدي وأحكامه وكلام المقاصديين عنه يمكن أن يقرر أن الاجتهاد المقاصدي له وظيفتان هما :

الأولى : تعيين مراد الشارع ومقصده من النصوص والأحكام : فالبحث في النصوص والأحكام لتعيين مراد ومقصد الشارع هي الوظيفة الأولى للاجتهاد المقاصدي ، وقد صرح بهذا ابن تيمية فقال " ولتكن همته فهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولامع الناس إذا أمكنه ذلك " [١] ، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم رحمه الله فأوضح أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كانوا يبحثون عن مراد النبي ومقصده فإذا تعين عندهم وعرفوه لم يعدلوا عنه أبدا فقال " وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له ، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ثم يعدل عنه إلى غيره البتة " [٢] ، وهذا ما يشير إليه كلام الإمام تقي الدين السبكي بقوله " أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك ، وما يناسب أن يكون حكماً لها في ذلك المحل وإن لم يصرح به " [٣]، وتعيين المقصد هو نوع دقيق من أنواع الاجتهاد لايقوم به غير المجتهد فكان حقا وواجبا أن يكون ذلك هو الوظيفة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق أنور الباز ، عامر الجزار جـ ١٠/ ٦٦٤ - دار الوفاء

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق طه عبد الرءوف سعد جـ ١/ ٢١٩ - دار الجيل بيروت

(٣) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي بتحقيق الدكتور أحمد الزمزمي ، الدكتور نور الدين صغيري جـ٢/ ١٨- طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي

الأولى له ، ولهذا وضع العلماء قاعدة مقاصدية تقرر وتؤكد ذلك وهي " أن تعيين المقصد منوط بالمجتهد " ، وهذا أيضا واضح في تعريف عبد السلام آيت سعيد للاجتهاد المقاصدي بأنه " إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام ، وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته " ، وقد نازع بعض الباحثين في هذه الوظيفة للاجتهاد المقاصدي فقال " ولنا هنا أن نتساءل ما مفهوم الاجتهاد المقاصدي ؟ وما وظيفته ؟ أهو باحث عن القصد أم هو موظف للقصد ؟ الذي أميل إليه بعد النظر والتأمل هو أن الاجتهاد المقاصدي موظف للقصد لا باحث عنه "[1] ، وهذا الاتجاه هو ما يشير إليه تعريف كل من نور الدين الخادمي وفؤاد بن عبيد حيث غفلا عنها ولم يذكراها وهو توجه غير صحيح ولهذا كان إغفال ذكر ذلك في تعريفي الخادمي وعبيد من أوجه النقص والانتقاد لهما ، لكن الصواب والصحيح الذي عليه أكثر الباحثين وجمهورهم أن الاجتهاد المقاصدي باحث عن القصد وموظف له .

الثاني : توظيف وتفعيل هذا المراد في فهم النصوص ، واستنباط الأحكام منها ، وتنزيل هذه الأحكام على الوقائع والأحداث بحيث يكون ذلك كله موافق ومحقق لمقصد الشارع ومراده ، وهذه الوظيفة متفق عليها بين الباحثين في المقاصد ولم ينازع فيها أحد كما هو الحال في وظيفة تعيين المقصد وذلك واضح من التعريفات المختلفة للاجتهاد المقاصدي ، ولهذا كان التعريف الأقرب إلى حقيقته أنه " استفراغ الفقيه غاية وسعه في طلب معرفة مراد الشارع من النصوص والأحكام ومراعاته في الفهم والاستنباط والتنزيل ".

---

(١) الاجتهاد المقاصدي منزلته وأهميته للمستشار محمد سالم بن دودو المستشار الشرعي لوزير الشؤون الإسلامية بموريتانية صـ ٥ ، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد بمصر.

الفرق بين الاجتهاد المقاصدي والاجتهاد الاصطلاحي :

ومما سبق يتضح أن الاجتهاد المقاصدي يختلف عن الاجتهاد الاصطلاحي المعروف عند الأصوليين أو القياسي كما يسميه البعض وإن كانت بينهما صلة قوية وذلك لأن الاجتهاد المقاصدي ليس مجرد بذل الجهد للوصول إلى ظن بحكم شرعي كما هو شأن الاجتهاد الاصطلاحي عند الأصوليين لكنه يمتاز عن ذلك بأنه يبحث عن مراد الشارع ومقصده من النصوص والأحكام الشرعية للعمل بذلك المراد ومراعاته بأن يكون فهم النص واستنباط الحكم منه وتنزيل ذلك الحكم على الواقع موافقا ومحققا لقصد الشارع ومراده ، ولهذا فإننا نلحظ أن الاجتهاد المقاصدي يختلف عن الاجتهاد القياسي في أمور :

الأول : وظيفة كل منهما : إن الاجتهاد الاصطلاحي عند الأصوليين يقصد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من النصوص دون أن يتعرض لبيان الغاية والمقصد منها وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور " على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة شرعية ومقصدها ، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها " [1] ، ولهذا فقد جاءت تعريفات العلماء له تنص على ذلك صراحة فعرفوه بأنه " بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ " [2]، أما الاجتهاد المقاصدي فإنه يقصد إلى تعيين مراد الشارع وتفعيله في الفهم والاستنباط والتنزيل كما تقدم بيانه .

الثاني : شروط ومحل كل منهما :

---

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٦ – دار النفائس بالأردن

(٢) البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي بتحقيق محمد محمد تامر جـ٤/ ٤٤٨ –دار الكتب العلمية بيروت ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية جـ٢/ ٢٠٥– دار الكتاب العربي بيروت

أما بالنسبة للشروط : فقد اشترط العلماء في الاجتهاد الاصطلاحي أن يكون المجتهد عالما باللغة العربية قال السبكي" وسادسها :علم العربية لغة ونحوا وتصريفا فلتعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به من صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه إلى غير ذلك " [١] ، وقال الشوكاني " الشرط الثالث: أن يكون عالما بلسان العرب" [٢] ، بينما لم يشترط أحد ذلك في الاجتهاد المقاصدي ذلك أنه لا يعمل على استنباط الأحكام من النصوص بل يعمل على استنباط مقاصد الشارع وتطبيقها وهي معاني عامة وغايات وأهداف تشريعية تختلف عن استنباط الأحكام من النصوص وقد ثبت أكثرها عن طريق الاستقراء لاعن طريق دلالات الألفاظ ، ولهذا صرح الشاطبي وغيره بأن العلم بالعربية ليس شرطا فيه فقال " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية ، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلَّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية ، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة " [٣] ، ومن هذا وضع العلماء القاعدة المقاصدية بأن " الاجتهاد

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب جـ٢/ ٤٠٤ – دار الكتب العلمية بيروت

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني جـ٢/ ٢٠٨

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي بتحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان جـ٥/ ١٢٤ – دار ابن عفان

المصلحي يلزم فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية "[١] ، ويستدل الشاطبي لهذا فيقول " وأما المعاني المجرَّدة فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره ، فإذن من فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام ، وبلغ فيها رتبة العلم بها، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي "[٢]

وأما المحل : فإن محل الاجتهاد الاصطلاحي هو نصوص الشارع وألفاظه والبحث في عوارضها ودلالاتها لأنه يدور حول استنباط الحكم الشرعي من هذه الألفاظ ، أما محل الاجتهاد المقاصدي فهو النصوص والأحكام جميعا لأنه يبحث عن مراد الشارع من النصوص ومن الأحكام أيضا .

---

(١) نفائس الأصول للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي بتحقيق محمد عبد القادر عطا جـ ٩/ ٤٠٩٢–دار الكتب العلمية ، الموافقات جـ ٥/ ١٢٤، معلمة زايد للقواعد جـ ٥/ ٣٤٣–مؤسسة زايد للأعمال الخيرية ، قواعد المقاصد للدكتور أحمد الريسوني٤٠٣ –مؤسسة الفرقان

(٢) الموافقات للشاطبي جـ٥/ ١٢٥ ، معلمة زايد للقواعد جـ٥/ ٣٤٣–٣٤٩–مؤسسة زايد للأعمال الخيرية

المبحث الثاني : ضوابط الاجتهاد المقاصدي

الاجتهاد المقاصدي مصطلح حديث أصبح متداولا بكثرة بين الباحثين في وقتنا المعاصر وقد استغله بعض الغلاة ومعطلي النصوص للتفلت من أحكام الشريعة وتعطيل العمل بالنصوص الشرعية عند تعارضها مع المقاصد في زعمهم ، لذلك كان من الأهمية بمكان معرفة الضوابط التي وضعها العلماء لضبطه وإحكامه وحفظه من الانحراف ، ولغلق الباب أمام أصحاب الأهواء حتى لا يقدم عليه من لا يحسن ، وليتميز الاجتهاد الصحيح المنضبط من غيره ، إذ أن مراعاة الضوابط هو حفظ للمقاصد من الإفراط الذي يعتبر كل مصلحة مقصدا ، ومن التفريط الذي يهمل وينكر المقاصد جملة ، ذلك لأن العقول متفاوتة في إدراك ما هو مقصد وما ليس كذلك فكان لابد من وضع ضوابط ينضبط بها الاجتهاد حتى لا تخضع المسألة للأهواء وما تميل إليه النفوس والعقول .

تعريف الضابط :

أولا : التعريف في اللغة : الضوابط في اللغة جمع ضابط ، والضابط اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم حفظًا بليغًا، وأحكمه وأتقنه ، قال في المصباح المنير " ضَبَطَهُ ضَبْطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ حَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا وَمِنْهُ قِيلَ : ضَبَطْتُ الْبِلادَ وَغَيْرَهَا إذَا قُمْت بِأَمْرِهَا قِيَامًا لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ " [1] .

ثانيا : التعريف في الاصطلاح : الضابط عند الفقهاء : حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة [2].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي مادة ضبط جـ ٢/ ٣٥٧ - المكتبة العلمية بيروت

(٢) القواعد والضوابط الفقهية لعبد الرحمن العبد اللطيف جـ١/ ٤٠ – عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

لكن المراد هنا هو المعنى اللغوي وليس الاصطلاحي وهو الحفظ البليغ بإحكام وإتقان ذلك أن المراد من وضع الضوابط هنا هو حفظ الاجتهاد المقاصدي بحزم وإحكام من الانحراف في تعيين المقصد واستثماره ، وعلى هذا يمكن تعريفه هنا بأنه " ما يحفظ الاجتهاد حفظا محكما وبليغا عن الانحراف والشطط " [1] .

الفرق بين ضوابط المقاصد وضوابط الاجتهاد :

مما ينبغي التنبيه عليه قبل بيان ضوابط الاجتهاد المقاصدي أن بعض الباحثين عند تعرضهم للكتابة في هذه المسألة يخلط بين ضوابط المقاصد وضوابط الاجتهاد المقاصدي فنجده عندما يتحدث عن ضوابط الاجتهاد يذكر الضوابط الأربعة التي ذكرها الطاهر بن عاشور للمقاصد وهي الثبوت والظهور والانضباط والاطراد ، لكن الحقيقة أنه عند التأمل نجد أن ضوابط المقاصد تختلف عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي وأن بينهما فرق هو أن ضوابط المقاصد هي بمنزلة شروط للمعاني التي تكون مقصدا للشارع بحيث إذا توافرت هذه الضوابط وتلك الشروط في هذا المعنى اعتبرناه مقصدا صحيحا ، وإذا انتفت عنه تلك الضوابط لم يعتبر هذا المعنى مقصدا ، أما ضوابط الاجتهاد المقاصدي فهي ضوابط لعمل المجتهد ولعملية الاجتهاد التي يقوم بها فهي بمنزلة الشروط التي يجب أن تتوافر في عملية الاجتهاد حتى يكون صحيحا معتبرا ، ويلتزم بها المجتهد لتعصمه من الانحراف فيه ، وبعبارة أخرى فإن ضوابط الاجتهاد المقاصدي هي معالم للاجتهاد الصحيح تبين وتوضح الطريق الذي يجب أن يسلكه المجتهد للتوصل إلى المقاصد بغض النظر عن توصله إليها واستثمارها أو لا .

ومن أهم الضوابط التي ذكرها العلماء للاجتهاد المقاصدي ما يأتي :

---

(١) ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور عمر بن صالح بن عمر ص٢٦٨ – بحث بمجلة كلية الشريعة جامعة قطر العدد٢٧ لسنة ٢٠٠٩م

الضابط الأول : التثبت في تعيين المقصد واستثماره :

مما يلزم المجتهد ويجب عليه عند تعيين مقصد شرعي واستثماره في الفهم والاستنباط والتنزيل بذل غاية وسعه في التثبت والتحقق من صحة المقصد ، كما يجب أيضا التمهل والتأني وعدم التسرع في تعيينه ما أمكنه ذلك حتى لا يقع في خطأ تعيين معنى مقصدا وهو في الحقيقة ليس كذلك ، أو يخطئ في إهدار معنى هو في الحقيقة مقصد لكنه لتعجله وعدم تثبته لم ينتبه إليه ، وقد نبه الطاهر بن عاشور على ذلك فقال " على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي ، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر يتفرع عنه أدلة كثيرة في الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم ، فعليه أن لا يعين مقصدا شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه ، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضئ بأفهامهم وما حصل من ممارسة قواعد الشرع ، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع " [1] ، فلا يكفي لتعيين المقصد واستثماره مجرد إدراك المجتهد أن هذا الأمر فيه مصلحة فحسب بل لابد من التأكد من كون هذه المصلحة مقصودة معتبرة للشارع قد تحققت فيها ضوابط وخصائص المقاصد إذ ليس كل مصلحة تصلح أن تكون مقصدا ، ويوضح الطاهر بن عاشور ذلك فيقول " إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة ، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودا كل مصلحة ، فمن حق العالم بالتشريع أن يخبر أفانين هذه المصالح في ذاتها وعوارضها ، وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتا ورفعا ، واعتدادا ورفضا لتكون له دستورا يقتدى ، وإماما يحتذى " [2] .

---

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٢٣١ - دار النفائس بالأردن

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ٢٩٩

كيفية تعيين المقصد :

يوضح الطاهر بن عاشور المراحل التي يجب أن يتحراها المجتهد عند تعيين المقصد وذلك إذا وقعت في خاطره معاني تصلح مقصدا بأن كان فيها تحصيل مصالح عامة أو دفع ضرر عام وانتبه إلى ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وما لديه من معرفة تامة بالمقاصد ودربة على استخراجها وجب عليه حينئذ بذل غاية وسعه في بحث هذه المعاني وسبر أغوارها وتقليب النظر فيها من جميع الوجوه متحليا في ذلك كله بالصبر والتؤدة وعدم التسرع حتى إذا حصل له الظن في الجملة بأن هذه المعاني مقصودة للشارع أثبتها كمسائل فرعية قريبة من الأصول دون أن يقطع بكونها مقصدا ولا يتجاوز بها مواقع ورودها ، فإذا قوي الظن وأصبح يقينا أو قريبا من ذلك بأن هذه المعاني هي مقاصد شرعية مطردة فله حينئذ تأصيلها وإثباتها مقاصد شرعية مطردة غير مقتصرة على مواضع ورودها بل تتجاوزها وتعم جميع المواضع التي تصلح لها ، وهذا كله بعد التثبت من صحتها واطمئنانه التام إلى ذلك [١] .

كيفية التثبت من صحة المقصد :

ويمكن للمجتهد أن يتعرف ويتحقق من صحة المعنى الذي عينه مقصدا بأمرين [٢] :

الأول : التحقق من وجود ضوابط وخصائص المقاصد : وهذا معيار مهم للتأكد من صحة المقصد فعلى المجتهد أن يبذل قصارى جهده في التأكد من توافر وتحقق تلك الضوابط والخصائص في المعنى الذي تعين مقصدا بحيث إذا توافرت فيه تلك الضوابط تحققنا حينئذ من صحة تعيينه واعتباره مقصدا ، أما إذا تخلفت كلها أو بعضها علمنا أن هذا المعنى لا يصلح مقصدا .

---

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٢٥٤

(٢) ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد للدكتور سعد اليوني صـ٣٧-بحث بمجلة الأصول والنوازل العدد الرابع الصادر في شهر رجب سنة ١٤٣١هـ

الثاني : معرفة طرق الكشف عن المقاصد : مما يعين المجتهد على التحقق من صحة المقصد هو تعيينه عن طريق أحد الطرق والمسالك الصحيحة والمعتبرة للكشف عن المقاصد والتي بينها العلماء وبذلوا جهدا كبيرا في ضبطها فإن هذا يترتب عليه في الغالب صحة المقصد الذي تعين وجاء من هذه الطرق بخلاف ما لو تم تعينه عن طريق غير صحيح بعيدا عن الطرق التي نص عليها العلماء فإنه يترتب عليه في الغالب عدم صحة هذا المقصد ، كمن قصد الذهاب إلى مدينة معينة فإذا سلك الطريق الصحيح فإنه يصل إليها ، أما إذا ضل وسلك طريقا غير صحيح فحتما سيبتعد عنها ولن يصل إليها .

وبانضمام الأمرين معا يحصل لدى المجتهد الاطمئنان لصحة المقصد والتأكد من عدم الخطأ والانحراف في تعيينه واستثماره .

الضابط الثاني : أن لا يعود المقصد على أصله بالإبطال : يعتبر هذا الضابط من أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي المتوجه نحو فهم النصوص الشرعية ومعرفة عللها واستكشاف المصالح والمقاصد التي تشير إليها تلك النصوص[1] ، وهو يعني أنه لا يجوز للمجتهد أن يستنبط معنى أو مقصدا من النص يؤدي إلى إبطاله وإلغاء العمل به ، ويعود على تلك النصوص المأخوذ منها بالإبطال ويقرر الإسنوي ذلك فيقول " ... ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يكر على أصله بالبطلان " [2] ، والقاعدة التي وضعها المقاصديون تقرر

---

(١) معلمة زايد جـ٥/ ٥٣١ ، ٥٣٢

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي بتحقيق محمد حسن هيتو صـ٣٧٣ – مؤسسة الرسالة – بيروت

ذلـك وهـي " لا يجـوز اقتنـاص معنـى يـؤدي إلى إلغـاء الـنص "[1] ، لأن المقاصـد تـستمد وجودهـا مـن النـصوص الـشرعية إذ هـي في حقيقتهـا إعـمال لمـا تهـدف إليـه وتـأمر بـه تلـك النصوص وليست إبطالا أو إهمالا لها ، فإن المقرر عند العلماء أن الأصل هو العمـل بظـاهر الـنص ولا يعـدل عـن ذلـك إلا إذا تعـذر العمـل بالظـاهر كـما إذا كـان التمـسك بـه يـؤدي إلى الحـرج والمـشقة أو تفويـت مـصلحة أو جلـب مفـسدة ونحـو ذلـك ، فوقـوع التعـارض بـين المقـصد والنـصوص هـو دليـل قـاطع عـلى بطـلان ذلـك المقـصد لأن معـاني النـصوص ومنطوقاتها القريبة أولى وأجدر بالاعتبار فضلا عن ترك تلك النـصوص وإغفالهـا ، فـإذا عـاد المقصد على النصوص بالبطلان لم يعتبر وتبين حينئذ أن المعنى الذي ظنه المجتهـد مقـصدا لـيس كـذلك ، وهـذا كـما في عـدم جـواز إخـراج القيمـة في الأضـحية والعقيقـة عنـد الحنفيـة الذين جوزوا ذلـك في صـدقة الفطـر لمقـصد إغنـاء الفقـراء لأن في جـواز إخـراج القيمـة في العقيقة والأضحية إبطال للنصوص الواردة فيهما إذ المقصود منهما إراقة الـدم قربـة لله تعـالى وليس مجرد الإغناء كما في صدقة الفطر يدل على ذلك قوله " بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا " كما في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسـلم " يَـا فَاطِمَـةُ قَـوْمِى فَاشْهَدِى أُضْحِيَتَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُـلُّ ذَنْـبٍ عَمِلْتِيـهِ ..." [2] ، وأيـضا كما في من زعم أن السجن يؤدي إلى تحقيق مقصد الزجـر بـدلا مـن الحـدود إذ أن ذلـك فيـه إبطال للنصوص التي وردت في الحدود فـإن إقامتهـا في ذاتهـا مقـصود للـشارع ولهـذا شـدد

---

(١) البحر المحيط للزركشي جـ٢/ ٥٠٣، ٨/ ٢٧٢ ، معلمـة زايـد قاعـدة رقـم ١٣٤ جـ ٥/ ٥٣١ ، قواعـد المقاصد للريسوني ص ٤٢٧، قواعد المقاصد عند الشاطبي لعبـد الـرحمن الكـيلاني ص٢٧٠ –المعهـد العالمي للفكر الاسلامي

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب مايستحب من ذبح صـاحب النسيكة نسيكته بيـده بـرقم ١٠٥٢٤ جـ٥/ ٢٣٨ ، والحاكم في المستدرك كتاب الأضاجي برقم ٧٥٢٤ جـ٤/ ٢٤٧

النبي صلى الله عليه وسلم في إقامتها فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " [١] .

الضابط الثالث : لا تقصيد إلا بدليل [٢] : ويعني هذا الضابط أن تعيين وتحديد المقصد لابد من أن يستند إلى دليل يؤيده ويقرره حتى لا يترك الأمر للأهواء والأغراض ، أو ما يلوح للمجتهد بالتخمين والتمني ، فلا يجوز إثبات مقصد للشريعة ولا نفيه عنها إلا بدليل لأن ذلك فيه تقول على الشريعة بغير علم ولا دليل ، وفتح للباب أمام كل من يريد أن ينسب إلى الشريعة ما يشاء طالما أنه غير مطالب بالدليل ، وقد أرشدنا القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى وجوب إقامة الدليل على ما نقول فقال تعالى " وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ " [٣] والآية وإن كانت خطابا لليهود والنصارى إلا أنها عامة لكل صاحب دعوى بوجوب إقامة الدليل على دعواه ، وقال تعالى " أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ " [٤] ، وقال تعالى " أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ " [٥] ، وقد تعارف العلماء منذ القدم على قاعدة مستقرة فيما بينهم خاصة علماء البحث والمناظرة وهي " إن كنت ناقلا فالصحة ، أو مدعيا فالدليل " [٦] ، وإذا كان العلماء

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الحدود برقم ٢٥٣٨ جـ٣/ ٥٧٥

(٢) الموافقات ٤/ ٤٢٤ ، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٤٤، مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/ ١٤٣ ، ١٤٤، ١٣٨، قواعد المقاصد للريسوني صـ ٤٩٥ .

(٣) سورة البقرة آية ١١١

(٤) سورة الأنبياء آية ٢٤

(٥) سورة النمل آية ٦٤

(٦) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال لعبد الرحمن الميداني ص ٣٦٨، ٣٨١ –دار القلم بيروت

قد أوجبوا في الإجماع أن يكـون مـستندا إلى دليـل ، وأيـضا فـإنهم ينفـون الاستحسان إذا لم يكن مستندا إلى دليل حتى قال الشافعي فيـه " فالاستحسان تلـذذ وحكـم بـما يوافـق الهـوى وهو تعسف لا يستند إلى ضابط ولا يرجع إلى أصل " [١] فـإن تعيـين المقـصد مـن غـير دليـل أولى بانطباق هـذا الكـلام عليـه ويكـون والحـال هـذه مـن قبيـل التعـسف الـذي لا يـستند إلى ضابط ولا يرجع إلى أصل ، ولهذا رد العلماء المقاصد المتوهمة لأنها مبنية عـلى غـير دليـل أو على استدلالات فاسدة غير صحيحة ، ومن هنـا جـاء اهـتمام الـشاطبي وغـيره مـن العلـماء بضبط وبيان طرق الكشف عن مقاصد الشريعة سواء الطرق النقلية مثل النص والإجمـاع ، أو الطرق العقلية مثل الاستقراء ، وقسموا الدليل الذي يستند إليه تعيين المقصد إلى نـوعين مـن الأدلة الأول أدلة نقليـة ، والثـاني أدلـة عقليـة واشـترطوا في كـل نـوع مـنهما شروطـا لـضبطها وضبط الاستدلال بها وتجتمع هـذه الـشروط عـلى ثلاثـة أمـور هـي : صـحة الـدليل ، وحـسن الفهم ، واستقامة الاستدلال به ، ولابد منها جميعـا فـإن أهـل الأهـواء مـازالوا يـستدلون عـلى دعواهم إما بنقل ضعيف أو موضوع ، أو فهـم فاسـد وعقـول بليـدة وسـقيمة ، أو اسـتدلالات منحرفة .

وبـصفة عامـة فإنـه يجـب أن يكـون الـدليل لـه قـوة في إثبـات المـراد ، وحجـة علميـة معتـبرة ومقبولة عند العلماء قال الريسوني " إن كل دليـل لـه قيمـة علميـة ولـه قـوة إثباتيـة ولـه حجيـة معتبره فهو مقبول فيما يصلح له من إثبات مقاصد الشريعة " [٢].

---

(١) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر صـ٥٠٧ –دار الكتـب العلميـة ، نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان صـ٣٧٧-المطبعة العالمية بالقاهرة

(٢) قواعد المقاصد للريسوني صـ ٤٩٥ ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني صـ٦٠

الضابط الرابع : **الموازنة بين ظاهر النص ومقصده** : من الضوابط المهمة في الاجتهاد المقاصدي الجمع بين ظاهر النص ومقصده ما أمكن ، ولا يصار إلى العدول عن الظاهر والعمل بالمقصد وحده إلا بشرطين :

الأول : تعذر الجمع بين الظاهر والمقصد ، **الثاني** : إذا عاد التمسك بالظاهر على مقصد النص بالبطلان ، وهذا الضابط ارتضاه الراسخون من العلماء لأنه يمثل منهجا وسطا بين أصحاب الظاهر الذين جمدوا على الألفاظ وأهملوا المقاصد وبين الغلاة الذين تمسكوا بالمقاصد وأهملوا الألفاظ ، وقد وضع الشاطبي قاعدة في الموازنة بين الظاهر والمقصد اتفق عليها العلماء وهي أن" العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع ، كما أن إهمالها إسراف أيضا "[1]، فهذه القاعدة تعبر عن المنهج الصحيح في فهم كلام الشارع والنصوص الشرعية وذلك بوجوب الجمع بين اعتبار الألفاظ ومدلاولاتها اللغوية ، واعتبار المعاني والمصالح التي يقصدها الشارع على وجه لا يطغى أحدهما على الآخر ، ولا يؤدي اعتبار أحدهما إلى إهمال الآخر، فلا يخل المعنى بالنص ولا يخل النص بالمعنى ، وقد أوضح الشاطبي وغيره ذلك فقال في معرض حديثه عن مذاهب العلماء في هذه المسألة " والثالث : أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ، ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض ، وهو الذي أَمَّه أكثر العلماء الراسخين ، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع "[2] ، وقال ابن القيم في بيان ما يجب على المجتهد في هذه المسألة " المقصود أن الواجب فيما علق عليه

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٣/ ٤٢٠، قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني ص٢٥٢ ، معلمة زايد جـ٥/ ٤٣٧

(٢) الموافقات للشاطبي جـ٣/ ١٣٤

الـشارع الأحكـام مـن الألفـاظ والمعـاني أن لا يتجـاوز بالألفـاظ ومعانيهـا ولا يقـصر بهـا ، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه " [١] ، وقد حمل ابـن القـيم عـلى المغـالين والمفـرطين مـن أصحاب الظواهر وأصحاب الرأي الذين لم يتبعـوا هـذا المـنهج الوسـط الجـامع بـين اللفـظ والمقصد وانتقدهم فقال " وأصـحاب الـرأي والقيـاس حمَّلـوا معـاني النـصوص فـوق مـا حمَّلها الشارع ، وأصحاب الألفـاظ والظـواهر قـصَّروا بمعانيهـا عـن مـراده " [٢] ، وعـلى هـذا ينبغي على المجتهد أن يتجنب المغـالاة والجمـود عـلى حـدود الألفـاظ ومـدلولاتها اللغويـة فقط كـما يفعـل الظاهريـة فـإن هـذا ضـلال في الـدين وجهـل بمنـاهج علـماء المـسلمين كـما صرح بـه القـرافي، كـما أن عليـه أيـضا أن يتجنـب الإسراف في الاعـتماد عـلى المقاصـد والمعـاني وتجـاوز مـدلولات النـصوص ومعانيهـا اللغويـة كـما يفعـل غـلاة المقاصـديين ومعطلي النصوص [٣].

الضابط الخامس : **التحقق من مآلات المقاصـد** [٤] : هـذا الـضابط مهـم تجـب مراعاتـه عنـد تنزيل المقصد واستثماره إذ الواجـب عـلى المجتهـد أن لا يكتفـي بتحقـق المقـصد وحـسب فقد يتحقق المقصد وهو مقصد صحيح وثابت ، ولكن يؤول أمره إلى ترتـب ضرر أكبر منه وتفويت مقصد أولى بالحفظ وحينئذ يجب على المجتهـد أن ينظـر إلى هـذا المـآل ويـوازن

---

(١) إعلام الموقعين عـن رب العـالمين للإمـام شـمس الـدين أبي عبـد الله محمـد بـن أبي بكـر بـن أيـوب الزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق طه عبد الرءوف سعد جـ١/ ٢٢٥ - طبع دار الجيل بيروت .

(٢) إعلام الموقعين جـ١/ ٢٢٢

(٣) الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي بتحقيق خليل المنصور جـ١/ ١٧٧ - دار الكتب العلمية ، معلمة زايد للقواعد جـ٥/ ٤٣٨ ، قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني صـ٢٦٢

(٤) ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد لمحمـد سـعد اليـوبي صـ ٥٥-بحـث منـشور بمجلـة الأصـول والنوازل العدد الرابع –رجب ١٤٣١هـ

بين المقاصد فيقدم ما لا يؤول إلى ضرر على ما يؤول إليه لأن المقصود هو تحقيق مقصد الشارع على أكمل الوجوه وأتمها من غير مفسدة تقع في طريقه ، وذلك كما في موقف شيخ الاسلام ابن تيمية عندما أنكر على أصحابه إنكارهم على التتار شرب الخمر فقد وجد أن تحقيق مقصد حفظ العقل سيؤول إلى ضرر أكبر وتترتب عليه كثير من المفاسد من سفك الدماء وسبي الذراري وأخذ الأموال ، بل إن تحققه سيعود ويكر على مقاصد أخرى بالبطلان هي أولى بالرعاية فدعاه ذلك إلى الموازنة بين مقصد حفظ العقل ، ومقصدي حفظ النفس وحفظ المال فوجد أن تحقق مقصد حفظ العقل سيعود ويكر على مقصدي حفظ النفس وحفظ المال بالبطلان ، فقد روى عنه تلميذه ابن القيم رحمه الله قال " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم " [1] .

الضابط السادس : **حصول الاجتهاد من أهل النظر والاستدلال** [2]: إن صدور الاجتهاد عموما من غير أهل النظر العارفين بحقيقته وشروطه الخبراء بكيفيته هو اجتهاد غير معتبر ولا قيمة له عند العلماء ، والاجتهاد المقاصدي لا يخرج عن هذا فإن تعيين وتحديد ما يكون مقصدا للشارع وما لا يكون وما يترتب على ذلك من استثمار هذا المقصد في الفهم والاستنباط والتنزيل هو نوع دقيق من أنواع الاجتهاد لا يجوز أن يمارسه إلا من كان من أهل النظر والاجتهاد وتوافرت فيه الشروط والأدوات اللازمة لذلك والتي بينها العلماء ، وقد

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٣/ ٥

(٢) ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد لمحمد سعد اليوبي صـ ٤١

صرح بهذا الإمام القرافي فقال " إن مالكا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد ليكون الناظر متكيفا بأخلاق الشريعة فينبو عقله وطبعه عما يخالفها " [١] ، فإذا صدر الاجتهاد من غير أهله لم يعتبر بل كان نوعا من الضلال المحض كما صرح به الشاطبي فقال " إتباع نظر من لا نظر له ، واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة " [٢] ، فلابد إذن لمن يتعرض لتعيين المقاصد واستثمارها أن تكون له أهلية الاجتهاد والنظر وتتوافر فيه شروط الاجتهاد ، ومن أهم الشروط التي تختص بالاجتهاد المقاصدي ما يأتي :

١ -أن تكون لدية من الممارسة والدربة ما يكسبه القدرة على استخلاص المقاصد من النصوص واستثمارها في الفهم والاستنباط والتنزيل وهذا ما صرح به الإمام تقي الدين السبكي فقال " أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به "[٣].

٢ -أن يكون على معرفة كاملة وإحاطة تامة بمقاصد الشريعة ، وعلى علم ودراية تامة بكيفية استثمارها والتمكن من ذلك وقد صرح الشاطبي بهذا فقال " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها " [٤] ، وقد أقر العلماء والباحثون في المقاصد

---

(١) نفائس الأصول للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي بتحقيق محمد عبد القادر عطا جـ٩/ ٤٠٩٢ -دار الكتب العلمية .

(٢) الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي جـ٢/ ١٦٦ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكى جـ١/ ١١

(٤) الموافقات جـ٥/ ٤١ ، ٤٢

قاعدة تؤكد وتؤيد هذا وهي أن " الاجتهاد المصلحي يلزم فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية " [١] .

أهمية هذا الضابط : ومن ذلك يتضح لنا أن هذا الضابط على قدر كبير من الأهمية لأنه يمنع من الانحراف في تعيين ما هو مقصد ، ويسد باب هدم الشريعة وتعطيل نصوصها أو الغلو فيها ، فهو يمنع الأدعياء وأصحاب الأهواء من ادعاء ما يرونه مصلحة بأهوائهم مقصدا للشارع يجب تحكيمه وهو في الحقيقة والواقع ليس كذلك فيتوصلون بذلك إلى التفلت من أحكام الشريعة وهدمها بزعم المقاصد ، وكذلك يمنع المغالين والمتشددين من ظاهرية كل عصر من نفي كل مقصد وإهدار كل مصلحة بحسب تشددهم وغلوهم حتى ألزموا الناس بما لا يلزمهم وضيقوا عليهم واسعا ، وما نراه اليوم من فوضى في باب المقاصد إنما هو نتيجة إهمال هذا الضابط سواء من الظاهرية الجدد ونفاة المقاصد أم من غلاة دعاة المقاصد ومعطلي النصوص .

---

(١) نفائس الأصول للقرافي جـ ٩/ ٤٠٩٢ ، الموافقات جـ ٥/ ١٢٤ ، معلمة زايد للقواعد جـ ٥/ ٣٤٣ ، قواعد المقاصد للريسوني صـ٤٠٣

المبحث الثالث : مراتب الاجتهاد المقاصدي

تمهيـد : إن تفعيـل مقاصـد الـشريعة والعمـل بهـا في مراحـل الاجتهـاد المختلفـة سـواء في مرحلة فهم النص وتفسيره ، أو مرحلة استنباط الأحكام من النص الشريف ، أو مرحلـة تنزيـل الأحكام من صورتها المجردة والمطلقة على الواقع النسبي والمتغير يحقق صـواب الحكـم وحسن التفقه والتدين فهما وتنزيلا ، والجهل بالمقاصد أو إغفالهـا في هـذه المراحـل يـؤدي إلى سوء فهم النصوص الشرعية وسوء تفسيرها مما يترتب عليه الخطأ في اسـتنباط الحكـم منها وبالتالي يكون الانحراف في تطبيق وتنزيل الحكم على الواقـع ولهـذا فقـد جعـل الإمـام تقـي الـدين الـسبكي معرفـة المقاصـد شرطـا مـن شروط الاجتهـاد فقـال " أن يكـون لـه مـن الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلـك ومـا يناسـب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به " [١] ، إذ أن مقاصد الشريعة هـي الـضابط العام الذي ينبغي أن لا يخرج الاجتهـاد عنـه أو يتجـاوزه وذلـك لأن ضـبط الاجتهـاد بمقاصـد الـشريعة ينفـي عنهـا تأويـل الجـاهلين ، وتحريـف الغـالين ، وانتحـال المبطلـين ، وقـد أشـار الشاطبي إلى مراتب الاجتهاد المقاصدي بقوله " إنما تحـصل درجـة الاجتهـاد لمـن اتـصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني : التمكن مـن الاسـتنباط بنـاء على فهمه فيها " [٢] وهذا فيـه إشـارة إلى مرتبتي الاجتهـاد المقاصـدي في فهـم الـنص ، وفي الاسـتنباط منـه ، وتتـضح مـدى الحاجـة الـشديدة إلى مقاصـد الـشريعة في ضـبط مراحـل الاجتهاد الثلاث على الوجه الآتي :

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي بتحقيق الدكتور أحمد الزمزمي ، الـدكتور نـور الـدين صغيري جـ١/ ١١– طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي .

(٢) الموافقات جـ٤/ ١٠٥

المطلب الأول:
الاجتهاد في فهم وتفسير النصوص

المراد بذلك : بذل الجهد واستفراغ الوسع من المجتهد في فهم وتفسير النص في ضوء مقاصده ومراميه بحيث يتفق هذا الفهم مع المقاصد العامة للشريعة ، وقد صرح بذلك ابن تيمية فقال " ولتكن همته فهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولامع الناس إذا أمكنه ذلك " [١] ، وقال " فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه ، وعلى أن يعرف مراده من اللفظ " [٢] وقد صرح الشاطبي بهذا فقال " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها " [٣] ، وأشار إليه الإمام تقي الدين السبكي كما سبق ، وهذا لأن فهم النص هو أهم وأخطر مرحلة من مراحل الاجتهاد في التعامل مع النص لأنه يترتب على صحة الفهم صحة الحكم وصواب التطبيق والعكس صحيح ، لهذا كان الواجب على المجتهد عند تعرضه لفهم وتفسير النص الشرعي معرفة مراد الشارع من هذا النص ثم فهمه في ضوء القواعد العامة للشريعة ومقاصدها الكلية ، ولا ينبغي له الجمود على المعنى الحرفي للنص لأن ذلك كثيرا ما يؤدي إلى سوء فهم النص إذ الوقوف عند ظاهر الألفاظ وتتبع المعنى القاموسي من غير التفات للمقصد غير محقق لمقصد الشارع ، وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي فهم المعنى اللغوي والقاموسي للخيط الأبيض والأسود في قوله تعالى " وَكُلُوا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٠/ ٦٦٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٩/ ٢٨٦

(٣) الموافقات جـ٥/ ٤١ ، ٤٢

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخُيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخُيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " [١] دون أن يلتفت إلى مقصد ومراد الشارع منه فَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ الله جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي قَالَ إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخُيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ " [٢] ، وهذا أيضا ما وقع للظاهرية في تعاملهم مع النصوص الشرعية حيث جمدوا على ظاهر النص وفهموا المعنى اللغوي والقاموسي للألفاظ بعيدا عن المقاصد فوقعوا في أخطاء فادحة لم يقبلها العلماء ، ومن ذلك على سبيل المثال :

١ـ حديث استئذان البكر : فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قُلْتُ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا " [٣] فقد فهم جمهور العلماء من الحديث أن مراد النص ومقصده هو معرفة رضا المرأة بهذا النكاح من عدمه ، وأن صمت البكر في هذا الحال يدل على رضاها لأن الحياء يمنعها من التصرح فإذا تكلمت وصرحت بالموافقة كان ذلك أقوى وأدل على الرضا من السكوت فينعقد به النكاح قال ابن قدامة " فَإِنْ نَطَقَتْ بِالْإِذْنِ ، فَهُوَ أَبْلَغُ وَأَتَمُّ فِي الْإِذْنِ مِنْ صَمْتِهَا " [٤] ، ولكن نفاة المقاصد

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب قوله " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " برقم٤٥٠٩ جـ٦/ ٣١ ، صحيح مسلم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ٢٥٨٥ جـ٣/ ١٢٨

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب النكاح برقم ٦٩٧١ جـ٩/ ٣٣ ، مسلم باب استئذان الثيب في النكاح برقم ٣٥٤١ جـ٤/ ١٤١

(٤) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥/ ٣٦٠ ، مغني المجتاج للخطيب الشربيني جـ١٢/ ١٣٦ ، المغني لأبي محمد بن قدامة المقدسي جـ١٤/ ٤٣٩

فهموا الحديث بمعزل عن هذا المقصد وجمدوا على الظاهر فذهبوا إلى أنها لو تكلمت وصرحت بالموافقة والرضا لا ينعقد النكاح بذلك لأنه خلاف ظاهر الحديث قال ابن حزم رحمه الله " مَسْأَلَةٌ : وَكُلُّ ثَيِّبٍ فَإِذْنُهَا فِي نِكَاحِهَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِكَلاَمِهَا بِمَا يُعْرَفُ بِهِ رِضَاهَا، وَكُلُّ بِكْرٍ فَلاَ يَكُونُ إِذْنُهَا فِي نِكَاحِهَا إِلاَّ بِسُكُوتِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَلَزِمَهَا النِّكَاحُ ، فَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالرِّضَا أَوْ بِالمَنْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ يَنْعَقِدُ بِهَذَا نِكَاحٌ عَلَيْهَا " [1] .

٢-حديث البول في الماء الراكد : فَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " [2] ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود من النهي عن البول هو صيانة الماء عن التنجس بأي وسيلة كانت ، وقد بين هذا العلامة ابن دقيق العيد فقال " إن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به " ، ولكن المنكرون لمقاصد الشريعة جمدوا على ظاهر النص وفهموه بمعزل عن مقصده فقالوا إن النهي مختص ببول الإنسان في الماء مباشرة أما غير ذلك فليس بمنهي عنه ورتبوا عليه أحكاما غريبة وعجيبة فقال ابن حزم رحمه الله مقررا مذهب الظاهرية " أَنَّ الْبَائِلَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لاَ يَجْرِي حَرَامٌ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ المَاءِ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ لِفَرْضٍ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . وَذَلِكَ المَاءُ طَاهِرٌ حَلاَلٌ شُرْبُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ الْبَوْلُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ . وَحَلاَلٌ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ بِهِ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِي المَاءِ أَوْ بَالَ خَارِجًا مِنْهُ ثُمَّ جَرَى الْبَوْلُ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ،

---

(١) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري مسألة رقم ١٨٣٥ جـ٩/ ٤٧١ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

(٢) صحيح مسلم باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٦٨٢ جـ١/ ١٦٢ ، سنن أبي داود باب البول في الماء الراكد برقم ٦٩ جـ١/ ٢٦ .

يجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْغُسْلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إلاَّ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ الْبَوْلُ أَوْ الحُدَثُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِ المَاءِ، فَلاَ يجُزِئُ حِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلاً لَهُ، وَلاَ لِغَيْرِهِ " [١] .

٣ـنجاسة المشركين : ففي قوله تعالى " إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ " [٢] فقد فهم العلماء أن المقصود بنجاسة المشرك في الآية النجاسة المعنوية وهي نجاسة المعتقد فقالوا بطهارة بدنه قال الكاساني " قَوْله تَعَالَى { إنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ } وَعِنْدَنَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَجَاسَةِ خُبْثِ الِاعْتِقَادِ " ، وقال أيضا " وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَالمُرَادُ أَنَّهُمْ نَجَسُ الِاعْتِقَادِ وَالْأَفْعَالِ لَا نَجَسُ الْأَعْيَانِ إذْ لَا نَجَاسَةَ عَلَى أَعْيَانِهِمْ حَقِيقَةً " ، وقال ابن قدامة " وَالْكَافِرَ الَّذِي يَأْكُلُ الخِنْزِيرَ وَالمُحَرَّمَاتِ لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ نَجِسًا ، وَلَوْ نَجُسَ لمَا طَهُرَ بِالْإِسْلَامِ وَلَا الِاغْتِسَالِ " [٣] ، أما أصحاب الظاهر فقد فهموا الآية بمعزل عن هذا المقصد وجمدوا على المعنى اللغوي والقاموسي للنجاسة وفهموا أن النجاسة في الآية هي نجاسة حقيقية فقالوا بنجاسة بدن المشرك ووجوب التحرز منه قال ابن حزم في المحلى " وَلُعَابُ الْكُفَّارِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْكِتَابِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ نَجِسٌ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ الْعَرَقُ مِنْهُمْ وَالدَّمْعُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهُمْ ... بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: { إنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ } وَبِيَقِينٍ يجَبُ أَنَّ بَعْضَ النَّجَسِ نَجَسٌ " [٤] ، وقال أيضا " إنَّ لَبَنَ الْكَافِرَةِ نَجِسٌ بِلاَ شَكٍّ " [٥] .

---

(١) المحلى لابن حزم مسألة رقم ١٣٦ جـ١/ ١٣٥

(٢) سورة التوبة آية ٢٨

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ ١/ ٢٩٠ ، جـ١١/ ١٨ ، مغني المحتاج للشربيني جـ١/ ٣٦٩، المغني لابن قدامة جـ١٠/ ٣٩٩

(٤) المحلى مسألة رقم ١٣٤ جـ١/ ١٢٩

(٥) المحلى مسألة ١٨٦٧ جـ١٠/ ٩

وقد أنكر العلماء على الظاهرية هذه الأحكام فردوها ولم يقبلوها وما ذلك إلا لفهم النصوص بمعزل عن مقاصد الشريعة وبعيدا عنها ، ووضعوا قاعدة ضابطة لذلك هي " إن العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود المشرع ، كما أن إهمالها إسراف أيضاً " ، فعلى المجتهد مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وقواعدها العامة عند فهم وتفسير النصوص الشرعية بحيث يكون فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية للشريعة وموافقا لها ، ومن غير مخالفة لقواعد اللغة ولا معهود كلام العرب .

والناظر في الانحرافات التشريعية والفكرية يجد أن أكثرها يرجع إلى أمرين هما :

الأول : سوء فهم النصوص : وذلك بفهمها بعيدا عن المقاصد وبمعزل عنها، وذلك بسبب الجهل أو اتباع الهوى ، أو عدم النظر في فقه المآلات ، أو اتباع ظاهر النص وعدم الغوص في معناه للوصول إلى قصد الشارع منه [1] .

الثاني : الجهل بالواقع وعدم إدراك حقيقته .

ضوابط فهم النصوص :

ولأن سوء الفهم هو المرحلة الأولى والأهم التي تؤدي إلى الانحرافات الفكرية والتشريعية إذ أنه يترتب عليه خطأ استنباط الحكم من النص ، وبالتالي يؤدي إلى الانحراف في تطبيق الحكم وتنزيله على الواقع لأجل ذلك فقد اهتم العلماء بوضع ضوابط تعين المجتهد على الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ومن هذه الضوابط ما يأتي :

أولا : **فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية للشريعة** : إن فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية للشريعة والمبادئ والقواعد العامة لها هو ضابط في غاية الأهمية لأنه يمنع وقوع التناقض بين جزئيات الشريعة وكلياتها ، و يحقق انتظام أحكام الشريعة وجريانها على نسق ونظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض محافظة على وحدة

---

(١) أضواء على أحاديث أسيئ فهمها لأستاذنا الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي صـ٦

البناء التشريعي لها إذ لا يمكن أن يقع التناقض بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة وقواعدها العامة ، فإذا وقع مثل ذلك في ظن المجتهد كان دليلا على خطئه في فهم وتفسير النص الجزئي وحينئذ يجب إعادة النظر والبحث بمراجعة كلام العلماء وتأويل النص لإزالة هذا التناقض ، وهذا كله يساعد على حسن فهم النص والبعد عن الخطأ في فهمه وتفسيره ، ولهذا قرر العلماء الراسخون أنه لا يجوز فهم نص جزئي بعيدا عن تلك المبادئ والقواعد وإلا وقع المجتهد في خطأ فهم وتفسير النص الجزئي ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

أ-ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ " (١) ، فظاهر الحديث يدل على عدم جواز ابتداء أهل الذمة من اليهود والنصارى بإلقاء السلام وإجبارهم على السير في أضيق الطرق وهذا مذهب بعض العلماء لكن هذا الظاهر غير مراد ولا مقصود من النص فإن هذا الظاهر يخالف المبادئ والقواعد العامة التي قررتها الشريعة بشأن التعامل بالبر والقسط مع أهل الذمة الذين يعيشون بيننا في قوله تعالى " لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ " (٢) ، وما رواه أبو داود عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ " أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٣) ، ويؤيد هذا ما ذكره النووي ونسبه إلى ابن عباس وطائفة من الشافعية فقال " وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم ٥٧٨٩ جـ٧/ ٥

(٢) سورة الممتحنة آية ٨

(٣) سنن أبي داود باب في تعشير اهل الذمة برقم ٣٠٥٤ جـ٣/ ١٣٦

أمامة وابن أبى محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع " [١] ، وقد كان رسول الله يحضر ولائم أهل الكتاب ويغشى مجالسهم ويواسيهم في مصائبهم ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في دولة يحكمها قانون واحد وتقوم على أساس المواطنة ، وكان يقترض منهم ويرهنهم متاعه ولم يكن ذلك عجز من أصحابه عن إقراضه بل كان تعليما للأمة وإثباتا عمليا لما يدعوا إليه من سلام ووئام ، وقد أباحت الشريعة لنا الزواج من نسائهم والأكل من طعامهم فكيف تأمر بعد ذلك بأن لا يلقي الرجل السلام على زوجته الذمية أو أصهاره أو جيرانه أو زملائه في العمل بل ويضطرهم إلى أضيق الطرق ، وليس من حسن الخلق الذي أمر به الإسلام أن يأكل المسلم عند جاره أو صهره الذمي في مناسبة ثم بعد ساعات يقابله فيعرض عنه ويضيق عليه الطرق حتى يضطره إلى أضيقها بل إن هذا نوع من الظلم والاضطهاد الذي نهى عنه الإسلام ، والذي يؤدي إلى وقوع الاضطرابات في المجتمع وعدم استقراره ، فالعمل بظاهر الحديث يناقض ويخالف هذه المبادئ والقواعد مما يدل دلالة قاطعة على أن الحديث ليس على ظاهره ، وأن النهي عن البدأ بالسلام والأمر باضطرارهم إلى أضيق الطرق إنما هو مقيد بحالة معينة هي حالة الحرب كما بينها ووضحها حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ " إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ " [٢] ، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم وإن لم يؤيده فقال " لَكِنْ قَدْ قِيلَ : إنّ هَذَا كَانَ فِي قَضِيّةٍ خَاصّةٍ لمّا سَارُوا إلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ : لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسّلَام فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ عَامّ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام جـ٤/ ١٤٥ -دار إحياء التراث العربي -بيروت

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الأدب باب رد السلام على أهل الذمة برقم ٣٦٩٩ جـ٤/ ٦٥٢

لِأَهْلِ الذِّمّةِ مُطْلَقًا ، أَوْ يخْتَصّ بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ بِمِثْلِ حَالِ أُولَئِكَ ؟ " [١] ، وسأل الكوسج شيخه اسحاق بن راهوية عن هذا الحديث فقال إسحاق " إذا كانت لك حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم " لاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ " لما خاف أن يدَّعوا ذلك أمانا وكان قد غدا إلى اليهود " [٢] فكان مقصود نهيه صلى الله عليه وسلم لأصحابه في هذه الحالة أن لا يظن يهود بني قريظة أن ذلك بمنزلة عهد أمان من المسلمين لهم لأنهم أعداء محاربون خانوا عهدهم مع رسول الله ، فدل ذلك على أن هذا الحكم خاص بحالة الحرب ومع المحاربين الذين نقضوا العهد لا مع أهل الذمة المسالمين الذين يعيشون بيننا والذين أمر القرآن الكريم أن نعاملهم بكل مودة ورحمة .

ب- حديث النهي عن اتخاذ آلة الزرع (المحراث) : فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحُرْثِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ " لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ " [٣] ، فظاهر الحديث يدل على كراهة الحرث والزراعة وأنها تفضي إلى ذل العاملين بها ، وقد استغل بعض المستشرقين ذلك في تشويه صورة الإسلام وأنه يكره عمارة الأرض وهذا الفهم السقيم غير مراد قطعا فإن هذا الظاهر يخالف المبادئ والقواعد العامة والمقاصد الكلية التي قررتها الشريعة بشأن الزراعة وعمارة الأرض كما في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ٢/ ٣٨٨ ، أضواء على أحاديث أسيئ فهمها لأستاذنا الدكتور الحفناوي صـ١٣١

(٢) مسائل الكوسج رقم ٥٤ نقلا عن النظر المقاصدي وضوابطه وأثره في إثبات الرواية للدكتور الشريف حاتم العوني صـ١٣٢ - مركز نماء للبحوث

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب ما يحذر من الاشتغال بآلة الزرع برقم ٢٣٢١ جـ٣/ ١٣٥ ،

كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ " [١] ، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا " [٢] ، وهذا من أعظم الأحاديث التي تحث على عمارة الأرض لأخر لحظة وإن لم يكن وراءه منفعة للغارس أو لغيره إذ لا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس والساعة تقوم ولكنه الحض والتحريض على السعي لتحقيق العمران الذي هو أحد المقاصد العليا للشريعة ، وهذا ما فهمه الصحابة ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات ، ولأجل مخالفة حديث أبي أمامة للمقاصد الكلية للشريعة في الحث على الزرع والسعي لعمارة الأرض ذهب العلماء إلى تأويله بعدة تأويلات منها :

الأول : أن محل وموضع الذم هو ما إذا اشتغلت الأمة بالزراعة وضيعت بسبب ذلك ما أمرت بحفظه ففرطت في أمر دينها وأهملت ما يجب عليها رعايته كالجهاد والصناعات المختلفة وخاصة ما يتصل بالنواحي العسكرية ونحوها وباقي أنشطة العمران ويؤيد هذا التفسير ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ " [٣].

---

(١) صحيح البخاري كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه برقم ٢٣٢٠ جـ٣/ ١٣٥ ، صحيح مسلم باب فضل الغرس والزرع برقم ٤٠٥٠ جـ٥/ ٢٧ ، سنن الترمذي باب ما جاء في فضل الغرس برقم ١٣٨٢ جـ٣/ ٦٦.

(٢) الأدب المفرد للبخاري باب اصطناع المال برقم ٤٧٩ صـ١٦٨ ، مسند الإمام أحمد عن أنس برقم ١٢٩٢٥ جـ٣/ ١٨٣ .

(٣) سنن أبي داود باب في النهي عن العينة برقم ٣٤٦٤ جـ٣/ ٢٩١ ، مسند الإمام أحمد من حديث بن عمر برقم ٤٨٢٥ جـ٢/ ٢٨، ورقم ٥٥٦٢ جـ٢/ ٨٤ .

الثاني : ذهب بعض الشراح إلى أن الذم خاص بمن هو قريب من العدو فإنهم إذا اشتغلوا بالحرث والزراعة أدى ذلك إلى إهمال الاشتغال بالفروسية وفنون القتال فيتأسد عليهم العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون [١].

ثانيا : **فهم النصوص في ضوء اللغة ودلالات الألفاظ** : إن الخطاب الشرعي في القرآن والسنة جاء بلسان عربي مبين لذلك وجب فهم معانيه في إطار لغة العرب وما تحتمله دلالات الألفاظ ومعهود كلامهم ومعطيات سياق النص وفي هذا يقول الشاطبي " لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها ومجاري عاداتها حالة التنزيل من عند الله والبيان من رسوله لأن الجهل بها موقع في الإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة " [٢] ، وما كان خارج ذلك فلا اعتبار له لأن لسان العرب هو المعبر والمترجم عن مراد الشارع ، وقد صرح العلماء بذلك فقال الشاطبي " كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شئ لا مما يستفاد منه ، ولا مما يستفاد به " [٣] ، وقد اشترط العلماء في المجتهد العلم باللغة وطرق دلالتها على المعاني بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يستطيع التمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه

---

(١) فتح الباري للحافظ بن حجر جـ٥/ ٤٠٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي جـ٤/ ١٥٤ بتصرف قليل .

(٣) الموفقات للشاطبي جـ٣/ ٣٩١

، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه [١] ، ولهذا فإنه ينبغي على الناظر في النصوص الشرعية ما يأتي :

١ -معرفة قواعد البيان العربي ومقاصد خطاب العرب لئلا يقع في زلة الفهم الفاسد فيستنبط معاني بعيدة عما تحتمله اللغة ومقاصد الخطاب ، فإذا أشكل على الفقيه نص أو لفظ لا يقدم على تفسيره إلا بعد سؤال أهل العربية وعلمائها .

٢ -معرفة عادات وأعراف العرب في خطاباتهم ومعهود كلامهم وقت نزول الوحي لأن القرآن نزل مراعيا عرفهم في الخطاب وهذا لا يتم إلا بمعرفة القرائن المحتفة بنزول القرآن كأسباب النزول وغيرها ، وهذا جار في الألفاظ والمعاني على السواء .

٣-اختيار المعاني الغالبة عند العرب القابلة للفهم عند جمهورهم لا عند خواصهم ومن ثم عليه أن يتجنب التكلف في اختيار المعاني الدخيلة والغريبة والغامضة كما عليه أن يتجنب المعاني المجازية غير المعهودة في كلامهم [٢] .

وقد أدى عدم مراعاة قواعد اللغة ومعهود العرب في كلامهم إلى الانحراف والخطأ في فهم النصوص الشرعية ومن ذلك على سبيل المثال :

أ-جواز الجمع بين تسع نساء : فقد أجاز بعض أهل الظاهر وبعض أهل الرفض نكاح تسع نسوة من الحرائر والجمع بينهم في العصمة في وقت واحد مستدلين بقوله تعالى " فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ " [٣] ، قال الشاطبي "ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر مستدلًا على ذلك بقوله تعالى: { فَانْكِحُوا

---

(١) المستصفى للغزالي جـ٢/ ٣٨٩ –مؤسسة الرسالة ، أصول الفقه لأبي زهرة صـ٣٠٢ –دار الفكر العربي، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله صـ٩٤-دار المعارف

(٢) ضوابط في فهم النص دكتور عبد الكريم حامدي ص١١٨-كتاب الأمة طبع وزارة الأوقاف بقطر

(٣) سورة النساء آية ٣

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ " ، ولا يقول مثل هـذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع " [١] .

ووجه استدلالهم : أن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث تقتضي ثلاثة، ورباع تقتضي أربعة فيكون مجموع ذلك تسعة ، وهذا استدلال باطل وتحكم بما لا يوافقهم عليه أهل اللسان لأن فيه خروج باللفظ عن مفهومه عند العرب فإنهم إذا قالوا : جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين أي: جاءت مزدوجة ، وأيضا فإنه لو أراد إباحة تسع نسوة لصرح بهذا العدد مباشرة دون أن يعدل إلى قوله مثنى وثلاث ورباع لأن ذلك مستقبح عند العرب قال القرطبي " خاطب الله عز وجل العرب بأفصح اللغات ، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانًا أربعة ، ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر وإنما الواو في هذا الموضع بدل أي: أنكحوا ثلاثًا بدلًا من مثنى، ورباع بدلًا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو " وقد توسع القرطبي والفخر الرازي في بيان ذلك والجواب عليه بما يقطع هذه الشبهة [٢].

ب-فهم البعض أن شحم الخنزير وجلده حلال لأن الله اقتصر في تحريمه على ذكر اللحم فقط في قوله " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ " [٣] وإنما وقع لهم ذلك للجهل بمعهود كلام العرب إذ أن اللحم في عرفهم يتناول الشحم قال ابن العربي " وقد شغبت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأي شيء حرم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من

---

(١) الموافقات جـ٤/ ٢٢٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري جـ٥/ ١٧، ١٨-دار عالم الكتب بالرياض ، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي جـ٩/ ٤٨٧ -طبع دار الغد العربي بالقاهرة

(٣) سورة المائدة آية ٣

قال لحمًا فقد قال شحمًا، ومن قال شحمًا فلم يقل لحمًا؛ إذ كل شحم لحم ، وليس كل لحم شحمًا من جهة اختصاص اللفظ " [١] ، قال الشاطبي " ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالًا لأن الله قال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} ، فلم يحرم شيئًا غير لحمه ، ولفظ اللحم يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس" [٢]

ثالثا : فهم السنة في ضوء القرآن : السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن وهي مبينة وشارحة له فهي تدور أبدا في فلك القرآن الكريم ولا تتخطاه أو تتقدم عليه ، ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب فهمها في ضوء القرآن الكريم ، وقد لفت الانتباه إلى هذا الضابط عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رده لحديث السيدة فاطمة بنت قيس في النفقة والسكنى للمطلقة فقال " لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِى لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ " [٣] ، وأيضا السيدة عائشة رضي الله عنها عندما ردت حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه فقالت " حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} " وسيأتي مزيد بيان لهذين الحديثين .

ومن الأمثلة على وجوب فهم السنة في ضوء القرآن ما يأتي :

١ -رد حديث تعذيب الميت ببكاء أهله : فعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ " إِنَّ الْمَيِّتَ

---

(١) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الاشبيلي المالكي تحقيق محمد عبد القادر عطا جـ١/ ٥٤ – طبع دار الكتب العلمية

(٢) الموافقات جـ٤/ ٢٢٨، ضوابط في فهم النص صـ١٢١

(٣) صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها برقم ٢٧١٩ جـ٧/ ٤٥٧ ، مصنف ابن أبي شيبة باب من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة برقم ١٨٩٨٢ جـ٥/ ١٤٧

يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ، والحديث مخالف لصريح القرآن في قوله تعالى " وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " وفهمه بمعزل عن القرآن يؤدي إلى سوء الفهم والتفسير الذي يترتب عليه حكم غير صحيح إذ ما ذنب الميت في أن يعذب على شئ لم يفعله ولا دخل له فيه ولهذا كان للعلماء اتجاهان أمام هذا الحديث :

الأول : رد الحديث وعدم قبوله لأنه يخالف صريح القرآن الكريم وهذا رأي ومنهج السيدة عائشة رضي الله عنها ومن تبع طريقتها فقد روى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} " قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّى عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ [1] ، إن السيدة عائشة رضي الله عنها بإنكارها لهذا الحديث واحتكامها إلى القرآن تضع لنا منهجا وقاعدة للتعامل مع الأحاديث وأنه لابد من فهمها في ضوء القرآن الكريم

الثاني : ذهب بعض العلماء إلى تأويل الحديث حتى يكون موافقا للقرآن الكريم فقالوا " إن معنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه أي أن الميت يتألم من بكاء أهله عليه لا أن الله يعذبه " ، وهو تأويل سائغ إذا قبلناه لم يختلف الحديث مع القرآن الكريم ، لكن يمنع من قبول هذا التأويل قسم السيدة عائشة " رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله برقم ١٢٨٨ جـ٢/ ١٠١ ، صحيح مسلم باب الميت يعذب ببكاء أهله برقم ٢١٩٠ جـ٣/ ٤٣، سنن أبي داود باب في النوح برقم ٣١٣١ جـ٣/ ١٦٣

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَّ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ، وأيضا فإن هذا التأويل مخالف لقوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُّ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ المَلائِكَةُ أَلاَّ تخَافُوا وَلا تحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالجُنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ " [1] ، وقد قال زيد بن أسلم " يبشرونه عند موته وفي قبره وحين يبعث " فأنى يتألم والحالة هذه والله مطمئنه على ما ترك وما سيلقى[2] .

٢-رد حديث النفقة والسكنى للمطلقة : عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِى المَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِىُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِىُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يَجْعَلْ لهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ وَيْلَكَ تحُدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللهَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا -صلى الله عليه وسلم- لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِى لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ " لاَ تخُْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يخَْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ " [3] ، وقد افترق العلماء أمام الحديث على رأيين :

الأول : ذهب سيدنا عمر رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ومن تبعه من العلماء إلى رد الحديث وعدم قبوله لمخالفته نص الآية كما هو واضح من ألفاظ الرواية ، وقول سيدنا عمر رضي الله عنه ، قال ابن العربي " فَأَنْكَرَ عُمَرُ وَعَائِشَةُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ لَكِنَّ عُمَرُ رَدَّهُ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ ،

---

(١) سورة فاطر آية ٣٠

(٢) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي صـ٢١- طبع دار الشروق

(٣) صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها برقم ٣٧٨٣ جـ٤/ ١٩٨ ، سنن الترمذي باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة برقم ١١٨٠ جـ٣/ ٤٨٤ .

وَرَدَّتْهُ عَائِشَةُ بِعِلَّةِ تَوَحُّشِ مَكَانِهَا " [١] ، ولهذا قضى عمر ومن معه بأن المطلقة لها النفقة والسكنى.

الثاني : ذهب البعض الذين قبلوا الحديث إلى محاولة فهمه في ضوء الآية والتوفيق بينهما فقالوا : بأن الآية واردة في الطلاق الرجعي ، وحديث السيدة فاطمة وارد في الطلاق البائن ، ولهذا قال ابن العربي في أحكام القرآن " وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } ؛ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ فِي تَحْرِيمِ الْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجُ إنَّمَا هُوَ فِي الرَّجْعِيَّةِ وَصَدَقَتْ " [٢] ، ولهذا قضى أصحاب هذا الرأي بأن المطلقة رجعيا لها النفقة والسكنى لأن الزواج مازال قائما إذ القاعدة هي " أن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح " ، أما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى لانقضاء الزواج .

رابعا : **جمع النصوص الواردة في موضوع واحد** : إن الاكتفاء بظاهر نص واحد دون النظر في سائر النصوص المتعلقة بذات الموضوع كثيرا ما يؤدي إلى الوقوع في الخطأ والانحراف في فهم وتفسير ذلك النص والابتعاد عن المقصد الذي سيق لأجله فقد يكون النص عاما أو مطلقا أو مجملا أو منسوخا وهناك من النصوص الأخرى ما خصص عمومه أو قيد إطلاقه أو بين مجمله أو نسخه ، وأحيانا ترد النصوص بالأمر أو النهي المجردين عن القرائن الصارفة فتفيد الوجوب أو التحريم وهناك من النصوص ما يشتمل على قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة ، وتصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة ونحو ذلك فيؤدي الاقتصار على نص واحد دون البحث عن النصوص الأخرى الواردة في ذات الموضوع إلى الخطأ في فهمه وتفسيره ، ومن ذلك على سبيل المثال :

---

(١) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ن العربي جـ٧/ ٣٨٣

(٢) المصدر السابق

أ- مسألة إسبال الإزار : فَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ " الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " [١] ، وعن سَمُرة بن جندب رَضِي الله عنه عن النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم قال " ما تحت الكعبين من الإزار في النار" [٢] .

فالاكتفاء بظاهر هذه الأحاديث دون غيرها مما ورد في هذا الباب يفهم منها تحريم الإسبال مطلقا دون قيد أو شرط حتى لو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه دون أن يكون قصده كبرا أو خيلاء حتى بالغ البعض في الإنكار الشديد على من لم يقصر ثوبه ورموه بخفة الدين ، وما كان هذا الفهم إلا لعدم الالتفات إلى أهمية ووجوب جمع كل النصوص الواردة في هذه المسألة والاقتصار على بعضها فقط ، والأمر على خلاف ذلك عند العلماء المحققين إذ قد ورد في المسألة أحاديث تقيد التحريم بالخيلاء فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ " [٣]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِأُذُنَىَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ " مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمُخِيلَةَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، ولهذا لما سمع أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الوعيد فزع وخاف منه وفهم أن التحريم على إطلاقه فقال "

---

(١) صحيح مسلم باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار برقم ٣٠٦جـ١/ ٧١ ، سنن أبى داود باب ما جاء في إسبال الإزار برقم ٤٠٨٩ جـ٤/ ١٠٠ ، سنن ابن ماجة باب التجارات برقم ٢٢٠٨جـ٣/ ٣٢٦ .

(٢) سنن أبي داود باب في قدر موضع الإزار برقم ٤٠٩٥ ، سنن ابن ماجة كتاب اللباس برقم ٣٥٧٣ جـ٤/ ٥٨٣

(٣) صحيح البخاري كتاب اللباس باب من جر إزاره خيلاء برقم ٥٧٨٣ جـ٧/ ١٨٢ ، صحيح مسلم باب تحريم جر الثوب خيلاء برقم ٥٥٧٤ جـ٦/ ١٤٦ .

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ " لكن النبي طمأنه وصحح له هذا الفهم وبين له أن التحريم مقيد بالخيلاء فقال له " لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ " [١] ، بل جاء في أحاديث أخر أن النبي قام يجر ثوبه فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا " [٢] ، وفعل الصحابة وكبار التابعين يوضح ذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " أَنَّهُ كَانَ يُسْبِلُ إِزَارَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ حَمِشُ السَّاقَيْنِ " [٣] قال سفيان يعني رقيق الساقين " ، وعن أبي إسحاق قال " رأيت ابن عباس أيام منى طويل الشعر عليه ازار فيه بعض الإسبال وعليه رداء أصفر" ، وأخرج أيضا عن عمرو بن مهاجر قال " كان قميص عمر بن عبد العزيز مابين الكعب والشراك " .

ويفهم من مجموع الأحاديث والآثار التي وردت في هذه المسألة ورد بعضها إلى بعض أن تحريم الإسبال على إطلاقه دون قيد أو شرط غير مراد بل المراد ما رجحه النووي وابن حجر وابن عبد البر وغيرهم أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد " الخيلاء " فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق [٤] ، وهذا ما يؤيده صنيع الإمام البخاري رحمه الله المعروف بفقه الحديث في تراجم أبوابه حيث فرق بين الأمرين فروى أحاديث التحريم في باب " من جر ثوبه خيلاء "، والأحاديث المقيدة بعلة الخيلاء في باب آخر مستقل هو" من جر ثوبه

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب فضل أبي بكر برقم ٣٦٦٥ جـ٥/ ٧

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب من جر إزاره من غير خيلاء برقم ٥٧٨٥ جـ٧/ ١٨٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة باب جر الإزار وما جاء فيه برقم ٢٥٣١٣ جـ٨/ ٢٠٢

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٠/ ٢٥٧ – دار الفكر، المدخل لدراسة السنة صـ١٢٨

من غير خيلاء "، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الوعيد يدور مع علة " الخيلاء " وجودا وعدما فينتفي بانتفائها ويوجد بوجودها حتى لو وُجدت علة " الخيلاء " مع التقصير وتشمير الثوب فإنه يلحقه الوعيد ، فقد ورد عن أيوب السختياني وهو من كبار علماء التابعين أن الخياط طول له قميصه فقيل له في ذلك فقال " السنة اليوم في هذا الزي" كأنه ذهب إلى أنه إنما نهي عن طوله للخيلاء فشمر الناس ثيابهم ، أما اليوم فقد صار التشمير مراءة وتصنعا للخلق فكان من شمر الإزار والقميص ممقوتا لسوء مراده ، وروى عنه الإمام أحمد في العلل عن حماد بن أبي زيد قال : أمرني أيوب أن أقطع له قميصا قال : اجعله يضرب ظهر القدم واجعل فم كمه شبرا " ، وأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال " كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها والشهرة اليوم في تقصيرها " [١] .

ب-مسألة زيار النساء للمقابر : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ " [٢] ، فإن الاقتصار على هذا الحديث يفيد تحريم زيارة النساء للقبور وزيارة موتاهم ، لكن الأمر على غير هذا عند العلماء لأن المسألة جاءت فيها أحاديث أخرى يفهم منها الإذن للنساء بزيارة القبور كالرجال ومنها ما جاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، قَالَ " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ " [٣] وهذا الحديث فيه إذن عام بالزيارة فيدخل فيه النساء كالرجال ، ويؤكد ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب إسبال الإزار برقم ١٩٩٩٢ جـ١١/ ٨٤

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور برقم ١٥٧٤ جـ٢/ ٥١٤

(٣) صحيح مسلم باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه برقم ٢٣٠٥ جـ٣/ ٦٥ ، سنن أبي داود باب زيارة القبور برقم ٣٢٣٧ جـ٣/ ٢١٢ ، سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور برقم ١٥٧١ جـ٢/ ٥١١ .

قالت " قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ الله (تعني إذا زرت القبور) قَالَ : قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ " [1] ، وروى الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله كانت تزور قبر عمها الحمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ، ومن هذا يمكن أن نقول إن جمع الأحاديث الواردة في زيارة النساء للقبور أفادت أمرين :

١ -جواز الزيارة لهن كالرجال بشرط التقيد بآداب الزيارة وعدم التبرج ولطم الخدود وشق الجيوب والصياح والعويل ونحو ذلك وقد قال العلماء " إذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت والآخرة يستوي فيه ويحتاج إليه الرجال والنساء جميعا " وهذا الحكم ما كنا نتوصل إليه لو اقتصرنا على حديث أبي هريرة وحده .

٢ -ذهب القرطبي إلى أن اللعن المذكور في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ محمول على المكثرات من الزيارة دون سواهن وهذا ما تقتضيه صيغة المبالغة في قوله " زوَّارات " ، وقال أيضا " وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء "[2] .

خامسا : معرفة أسباب نزول وورود النصوص والظروف المحتفة بها :

إن معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ومعرفة الظروف والأحوال المحتفة بالواقعة التي كانت سببا في النزول أو الورود من أكبر الأسباب التي تعين المجتهد على فهم النص الشرعي فهما صحيحا وفي هذا يقول ابن دقيق العيد " بيان سبب النزول طريق قوي

---

(١) صحيح مسلم باب ما يقال عند دخول القبور برقم ٢٣٠١ جـ٣/ ٦٤ ، سنن النسائي باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين برقم ٢-٣٧ جـ٤/ ٩١

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي جـ٢٠/ ١٧٠

في فهم معاني كتاب الله العزيز " [١] ، ويقول ابن تيمية " معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب " [٢] ، بل إن الجهل بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث يؤدي بصاحبه إلى الانحراف في فهم النصوص وتطبيقها ، ويحمله الجهل بها على ما وقعت فيه الخوارج من إنزال النصوص على غير محلها والاستشهاد بها في غير ما نزلت فيه كما أشار إليه ابن عمر فيما رواه عنه البخاري قال " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ وَقَالَ : إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ " [٣]

ومن الأمثلة على ذلك :

أ- النهي عن الإقامة بين أظهر الكفار : فقد ورد ما يفيد النهي عن الإقامة بين أظهر المشركين فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي قَالَ " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ " [٤] ، فقد فهم البعض من ظاهر الحديث تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة للتعلم أو التجارة أو العمل أو التداوي وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية وابن حزم وابن عثيمين وغيره من المعاصرين فقالوا بعدم جواز إقامة المسلم في

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد بتحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس جـ١/ ٤٥٧ - مؤسسة الرسالة

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ١/ ٢٩

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم جـ٩/ ٢١

(٤) سنن أبي داود باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم ٢٦٤٧ جـ٢/ ٣٤٩، مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٣٦٦٧ جـ١٢/ ٣٤٦

دار غير المسلمين بل ذهب ابن حزم إلى تحريم الإقامة لغير حاجة ولو ساعة فقال " مَنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهَادٍ، أَوْ رِسَالَةٍ مِنْ الأَمِيرِ فَإِقَامَةُ سَاعَةٍ إِقَامَةٌ " أي حرام [١] .

لكن معرفة سبب ورود الحديث أفاد أن المراد من الحديث غير ذلك وأن النهي عن ذلك كان لحالة خاصة وعلة معينة وهي الإقامة في دولة كافرة بيننا وبينهم حرب قائمة وأرشد إلى فائدتين :

الأولى : جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأن النهي جاء لحالة خاصة ولعلة معينة وهي الإقامة في دولة بينها وبيننا حرب قائمة ولا نستطيع التمييز في الحرب بينهم وبين المشركين فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ - قَالَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ « أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ : لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا » [٢] ، وعلى هذا فإن معرفتنا بسبب ورود الحديث دل على تحريم الإقامة في البلاد غير الإسلامية إذا توافرت تلك العلة ، فإذا انتفت وتغيرت الظروف التي ورد فيها الحديث وأمن الإنسان على نفسه وماله وأهله ودينه جازت له الإقامة في هذه الدول بلا حرج [٣].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٧/ ٣٤٩

(٢) سنن أبي داود باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم ٢٦٤٧ جـ٢/ ٣٤٩، مصنف لابن أبي شيبة برقم ٣٣٦٦٧ جـ١٢/ ٣٤٦

(٣) المدخل لدراسة السنة للدكتور يوسف القرضاوي صـ١٥٢-مكتبة وهبة ، أضواء على أحاديث أسئ فهمها لأستاذنا الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي صـ١٥٠

الثانية : أن قوله صلى الله عليه وسلم " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ " ليس معناه البراءة الدينية ولكن معناه البراءة من إثم قتله والبراءة من دمه وديته إذا قتل والحالة هذه لأنه عرض نفسه للقتل بإقامته بين المحاربين للدولة الإسلامية ولهذا جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدية لأنهم أعانوا على أنفسهم [١] .

سادسا : التمييز بين الوسيلة المتغيرة والمقصد الثابت للنص :

مما يعين على الفهم الصحيح للنص الشريف أن نميز ونفرق بين الهدف والمقصد الذي يقصد إليه النص ، وبين الوسيلة والطريقة التي ذكرها لتحقيق هذا المقصد أو الهدف ، وحينئذ يجب التمسك بالمقصد والهدف والعمل على تحقيقه سواء كان ذلك بالوسيلة التي ذكرها النص أو وسيلة أخرى أكثر فاعلية في تحقيق هذا المقصد ، فإذا تقاصرت الوسيلة التي ذكرها النص عن تحقيق المقصد والهدف الثابت أو عادت على المقصد بالبطلان وجب تركها وعدم العمل بها بل يكون التمسك بها حينئذ نوع من التنطع المذموم ، ووجب العمل بوسيلة أخرى تحقق مقصد النص لأن مراد الشارع تحصيل المصلحة المقصودة وليس الجمود على الوسيلة ومن ذلك ما يأتي :

أ- **آية إعداد القوة** : قوله تعالى " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " [٢] ، فقد فهم العلماء من الآية وجود مقصد ثابت يحب تحصيله هو التسلح بما يحقق مقصود الشارع ومراده من حيازة القوة التي تردع العدو وترهبه عن الاعتداء على الأمة كما هو واضح من دلالة كلمة " تُرْهِبُونَ " والتي تقرر مقصد النص و تتضمن غايته ، وهناك وسيلة يجب عدم الجمود عليها وهي الخيل التي كانت تمثل القوة الضاربة للجيوش في ذلك الوقت ، فليس المراد من النص الوقوف عند المعنى

---

(١) المصدران السابقان

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٦٠

المعجمي لكلمة " رِبَاطِ الخَيْلِ " الـواردة في الآيـة والتمسك بالوسيلة حتى ولـو أدت إلى تفويت مقصود الشارع كما قد يفهم البعض فإن ذلك خلل جسيم في الفهم يـؤدي إلى نقـيض مقصود الشارع ومراده ، ولهذا لم يقل أحد من العقلاء فضلا عـن العلـماء بوجـوب التمـسك بوسيلة الخيل المذكورة في الآية في مواجهة الأسلحة الحديثة ولـو قـال أحـد ذلـك لاعتبره الناس ضربا من العته والجنون .

ب- **حديث السواك** : فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صـلى الله عليـه وسـلم يَقُـولُ " لَـوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ عَـلَى أُمَّتِى لأَمَـرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْـدَ كُـلِّ صَـلاَةٍ " [١] ، الحديث يشير إلى أمرين : الأول : مقصد ثابت يـراد تحقيقـه وهـو الإنقـاء ، والثـاني : وسـيلة متغيرة لتحقيـق المقـصد وهـو السواك ، وقـد فهـم العلـماء أن مقـصد الحـديث تنظيـف الفـم وإزالة صفرة الأسنان وأن السواك ما هو إلا وسيلة لتحقيـق هـذا المقـصد لهـذا نـصوا عـلى أن الاستياك يتحقق بكـل وسـيلة يحـصل بهـا المقـصود مـن إزالـة صـفرة الأسـنان وطهـارة الفـم كالفرشة ونحوهـا ولا يلـزم التمـسك بالـسواك بعينـه ، ومـن أبلـغ مـا قيـل في هـذا أن المـسلم يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء قال ابـن قدامـة " وَإِنْ اسْـتَاكَ بِأُصْـبُعِهِ أَوْ خِرْقَـةٍ ، فَقَـدْ قِيـلَ : لَا يُـصِيبُ الـسُّنَّةَ لِأَنَّ الـشَّرْعَ لَمْ يَـرِدْ بِـهِ ، وَلَا يَحْـصُلُ الْإِنْقَـاءُ بِـهِ حُـصُولَهُ بِـالْعُودِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنْ الْإِنْقَاءِ "[٢] .

جـ- الاستنجاء بالأحجار : عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ -صلى الله عليه وسلم- كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ . قَالَ : فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب سواك يوم الجمعة برقم٨٨٧ جـ٢/ ٥ ، صحيح مسلم باب السواك برقم ٤٧ جـ١/ ١٧

(٢) المغني لابن قدامة جـ١/ ١٦٢ ، فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ١/ ٤٥ -الفتح للإعلام العربي بيروت

أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ " [١] ، والمقصد الثابت الذي يقصد الحديث تحقيقه هو طهارة المحل وإنقاؤه ، والوسيلة التي كانت موجودة وممكنه في ذلك الوقت هي الأحجار وهي وسيلة متغيرة فإذا توافرت وسيلة أخرى غير الأحجار أكثر فاعلية في تحقيق الطهارة والإنقاء مثل الماء كان استعمالها أولى إذ الحديث لم يقصد إلى التمسك بالأحجار بعينها وهي مجرد وسيلة متغيرة بل قصد إلى تحقيق مقصد الطهارة والإنقاء بأية وسيلة كانت ، ومن صور سوء الفهم والتطبيق غير الصحيح المترتب على ذلك ماذكره بعض العلماء أنه زار بعض البلاد المسلمة في آسيا فوجد في دورات مياه الفنادق عندهم أحجار صغيرة مكدسة في جوانبها فسأل عنها فقيل له : إننا نستجمر بها إحياء للسنة [٢] ، وإنما كان هذا الفهم السقيم لعدم الانتباه إلى التفرقة بين المقصد الثابت والوسيلة المتغير.

د-أحاديث رؤية الهلال لإثبات أوائل الشهور : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ " [٣] ، المتأمل في الحديث يستطيع أن يفرق بين أمرين :

الأول : مقصد ثابت يراد تحقيقه والتأكد من وجوده وهو ثبوت الهلال ودخول الشهر، والثاني : وسيلة متغيرة بها نستطيع التعرف على ثبوت الهلال من عدمه وهي الرؤية البصرية بالعين المجردة ، ولعدم انتباه البعض للتفرقة بين المقصد الثابت والوسيلة المتغيرة وقع

---

(١) صحيح مسلم باب الاستطابة برقم ٦٢٩جـ١/ ١٥٤ ، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة برقم ٣١٦ جـ١/ ٢١٠

(٢) المدخل لدراسة السنة للدكتور يوسف القرضاوي صـ١٦٩

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب إذا رأيتم الهلال فصوموا برقم ١٩٠٩ جـ٣/ ٣٤ ، صحيح مسلم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٨جـ٣/ ١٢٤

خلاف شديد بين العلماء في الأخذ بالحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور العربية به فبينما تمسك بعض العلماء بنص الحديث وتمسك بوسيلة إثبات أوئل الشهور بالرؤية البصرية ، فقد ذهب جمهورهم إلى أن الرؤية بالعين ما هي إلا وسيلة للتعرف على ثبوت الهلال ودخول الشهر وهي الوسيلة التي كانت موجودة وممكنة في ذلك الوقت وهي وسيلة ظنية حيث تثبت بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال ، فإذا وجدت وسيلة أخرى أكثر دقة وصحة منها وقد بلغت درجة اليقين والقطع أو قريبا من ذلك فلا مانع من الأخذ بها مثل وسيلة الحساب الفلكي القطعي ولو ظهرت وسيلة أخرى أكثر دقة من الحساب الفلكي لكان العمل بها أولى إذ القاعدة المقاصدية هي " كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كانت أفضل " [1] فما كان أجدى نفعا كان أشد طلبا ، و" ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك " [2] ، ولهذا ذهب الإمام تقي الدين السبكي في فتاويه وأيده الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الأسبق إلى أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود برؤيته قال السبكي " وَهَهُنَا صُورَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ رُؤْيَتِهِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْ الشَّمْسِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ فَرْضُ رُؤْيَتِنَا لَهُ حِسًّا لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فَلَوْ أَخْبَرَنَا بِهِ مُخْبِرٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ خَبَرُهُ الْكَذِبَ أَوْ الْغَلَطَ فَالَّذِي يُتَّجَهُ قَبُولُ هَذَا الْخَبَرِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَذِبِ أَوْ الْغَلَطِ وَلَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةَ وَالْخَبَرَ ظَنِّيَّانِ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ " ، وقال أيضا " فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إذَا جَرَّبَ مِثْلَ ذَلِكَ

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٠٨، اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٤،١٣، قواعد المقاصد لأحمد الريسوني ٣٢٥

(٢) معلمة زايد للقواعد جـ٤ / ٣٣٩

وَعَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِخَبَرِ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ دَلَالَةَ الْحِسَابِ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَلَا يُثْبِتَ بِهَا وَلَا يَحْكُمَ بِهَا ، وَيُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ فِي بَقَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُحَقَّقٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلَافُهُ " [١] ، وقد بين العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر المسألة بيانا شافيا في رسالته الماتعة " أوائل الشهور العربية " وانتصر فيها لرأي الجمهور بجواز إثبات الشهور العربية بالحسابات الفلكية [٢].

سابعا : **التفريق بين الحقيقة والمجاز والصريح والكناية** : من عادات العرب أنهم تارة يستخدمون اللفظ ويريدون به الحقيقة ، وتارة أخرى يستخدمون ذات اللفظ ويريدون به المجاز، ولهذا وجب التفرقة بين الحقيقة و المجاز ومعرفة مقصود المتكلم باستعمال ذلك اللفظ هل يقصد به الحقيقة والمعنى الذي وضع اللفظ لبيانه ، أو يقصد به المجاز ومعنى آخر غير الذي وضع له اللفظ ، وأيضا تجب التفرقة بين الصريح والكناية وإلا وقع الخطأ في فهم النص وذلك الملحظ هو ما التفت إليه الأصوليون عند تعرضهم لأقسام النظم والمعنى باعتبار الاستعمال ، ومن الأمثلة على خطأ الفهم بسبب ذلك ما يأتي :

أ-حديث من آتى كاهنا فصدقة فهو كافر : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ " [٣] ، فالكفر هنا ليس على حقيقته ولم يقصد به الخروج عن الملة بل هو مجاز عن عظم الجرم والإثم وشدة التحريم ، والمقصود هو الترهيب والتخويف من فعل واحد من هذه الثلاثة ، قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي " وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ

---

(١) فتاوى الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي جـ١/ ٤١٣ ،٤١٤-دار المعرفة بيروت

(٢) المدخل لدراسة السنة للدكتور يوسف القرضاوي صـ١٧٠

(٣) سنن أبي داود باب في الكاهن برقم ٣٩٠٦جـ٤/ ٢١ ، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض برقم ٦٣٩جـ١/ ٤٠٤

أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ». فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ "[1] ولم يقل أحد من الأمة بأن من أتى امرأته وهي حائض فإنه يكفر بذلك ويخرج من الملة وتطبق عليه أحكام المرتد ، والأمر كذلك في باقي الحديث

ب-حديث من عقد لحيته أوتقلد وترا : فَعَنْ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِى فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم مِنْهُ بَرِىءٌ »[2] ، عقد اللحية هو أن يعالج شعر لحيته حتى يتجعد ويعقد على بعضه ويفتلها تكبرا وتعاظما وهو من فعل الأعاجم ، أو يصففها تصفيفا يناسب تصفيف أهل التخنث والتشبه بالنساء قال الخطابي " قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زى الأعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد وذلك من فعل أهل التأنيث "[3] ، وتقلد الوتر بفتح الواو والتاء هو تعليق خيط في رقبته على أنه تميمة تقيه من السوء والآفات ، وقد كان أهل الجاهلية يعلقون الأوتار التي فيها الخرز والتمائم برقبة الطفل والبعير ويزعمون أنها تدفع عنهم العين والسوء ، فالبراءة ممن يفعل واحدا من الأمور الثلاثة المذكورة ليست على حقيقتها بل هو مجاز عن عظم الجرم والإثم وشدة التحريم ، والمقصود هو الترهيب والزجر عن فعل واحد من هذه الثلاثة ولا يتصور أن يقول مسلم إن من عقد لحيته أو استنجى برجيع دابة وهو روثها وعذرتها أو فعل واحدا من الثلاثة فقد برئت منه ذمة الله

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض برقم ١٣٥ جـ١/ ٢٣٨ – طبعة المكنز

(٢) سنن أبي داود باب ما ينهى عنه أن يستنجى به برقم ٣٦ جـ١/ ١٤

(٣) فتح الباري لابن حجر جـ١٠/ ٣٥١

ورسوله ، ولو ذهب أحد إلى حمل قوله " فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ " على الحقيقة لا المجاز لترتب عليه أحكام فاسدة غير صحيحة .

جـ- حديث أسرعكن لحوقا بي : فَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا ، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ "[1] ، فقد فهم أمهات المؤمنين قوله " أَطْوَلُكُنَّ يَدًا " على حقيقته فأخذن قصبة يقيسون بها من تكون أطول ذراعا من الأخرى ولم يعرفن أن المراد به المجاز عن كثرة الصدقة إلا بعد وفاة السيدة سودة رضي الله عنها ، فعدم التفرقة بين الحقيقة والمجاز أوقعهن في خطأ فهم وتفسير النص الشريف .

سابعا : تحرير مصطلحات وألفاظ النص الشرعي :

إن مما يؤدي إلى الوقوع في الخطأ والانحراف في الفهم الجهل بقضية المصطلحات وعدم تحرير مدلولاتها بدقة ، أو حمل تلك المصطلحات على معاني مستحدثة غير المعاني التي استخدمها فيها العرب وقت التشريع إذ أن من معهود العرب في كلامهم تعيين ووضع المصطلحات لمعاني محددة ومعينة وقد خاطبهم القرآن والسنة وقت التشريع بذلك المعهود في مصطلحاتهم ، ولهذا فإن الواجب على المجتهد حتى لا يقع في الخطأ أن يفهم الخطاب الشرعي في ضوء ذلك المعهود وألا يجعل فهم الخطاب الشرعي مستندا أو متوقفا على المعهود الحديث للألفاظ والمصطلحات أو في ضوء المعاني المتعارف عليها في عصره وبيئته دون الرجوع إلى معهود العرب وعرفهم في استخدام تلك المصطلحات وقت التشريع ، ودون العودة إلى المفاهيم والتطبيقات الواردة في التراث ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب في الصدقة برقم ١٤٢٠ جـ٢/ ١٣٧ ، صحيح مسلم باب فضائل زينب أم المؤمنين برقم ٦٤٧٠جـ٧/ ١٤٤

وهذا ما فعله عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما خفي عليه مصطلح " فـاطر " فلـم يفـسره من نفسه مع جلالة قدره وهو حبر الأمة بل عاد إلى العرب لكي يعـرف معنـاه عنـدهم فقـال " كنـت لا أدري مـا فـاطر الـسموات والأرض حتـى أتـاني أعرابيـان يختـصمان في بئـر، فقـال أحدهما لصاحبه : أنا فطرتها ، أي أنا بدأتها . فقال ابن عباس " فَـاطِرِ الـسَّمَوَاتِ وَالأرْضِ " بديع السموات والأرض " [1] ، وقد نبه ابن تيمية إلى خطـر اعـتماد المعهـود المـستحدث في فهم الخطاب الشرعي وأنه من أعظم الأخطـاء والانحرافـات فقـال " ومـن أعظـم الغلـط في فهم كلام الله ورسوله أن ينـشأ الرجـل عـلى اصـطلاح حـادث فيريـد أن يفـسر كـلام الله بـذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادهـا " [2] ، وقـال ابـن القـيم " قلـت : وقـد غلـط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بـسبب ذلـك حيـث تـورع الأئمـة عـن إطـلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلـق عليـه الأئمـة الكراهـة ثم سهل عليهم لفـظ الكراهـة وخفـت مؤنتـه عليـهم فحملـه بعـضهم عـلى التنزيـه وتجـاوز بـه آخرون إلى كراهة ترك الأولى وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل بـسببه غلـط عظـيم عـلى الشريعة وعلى الأئمة " [3] ، وهذا الضابط له صور متعددة منها ما يأتي :

أولا : عدم تحرير معنى المصطلح بدقة : إن الحكم على الشئ دون تحرير معنـى المـصطلح ومعرفة المراد منه بدقة كثيرا ما يـؤدي إلى الخطـأ والانحـراف في تـصور حقيقـة الـشئ الـذي يعبر عنه ذلك المصطلح ، فإذا تم تحقيقه وتبين معناه بوضوح وجلاء ارتفـع الخـلاف الواقـع

---

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفـداء اسـماعيل بـن عمـر بـن كثيرالدمـشقي جـ٦/ ٥٣٢–دار طيبـة للنـشر والتوزيع

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢/ ١٠٦ ، معهود العرب في تلقي الخطـاب للـدكتور أحمـد شـيخ عبـد السلام صـ ٩٧–بحث بمجلة الشريعة بجامعة الكويت العدد٤٨ مارس ٢٠٠٢م

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم جـ١/ ٣٩ –دار الجيل بيروت

بسبب ذلك كما في مصطلح الاستحسان الذي وقع فيه خلاف شديد بسبب عدم تحريره فلما وضح معناه اتفق الجميع عليه قال علاء الدين البخاري " ونقل عن الشافعي أيضاً أنه بالغ في إنكار الاستحسان وقال: من استحسن فقد شرع ، وكل ذلك طعن من غير روية ، وقدحٌ من غير وقوفٍ على المراد ، فأبو حنيفة رحمه الله أجل قدراً وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي " (١) ، وقال الشوكاني " قال ابن السمعاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ، ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ، ولا أحد يقول به ، ثم ذكر أن الخلاف لفظي ، ثم قال : فإن تفسير الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به ، والذي يقولون به أنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه ، فهذا مما لم ينكره أحد عليه لكن هذا الاسم لا يعرف اسما لما يقال به ، وقد سبقه إلى مثل هذا القفال فقال: إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها، فهو حسن لقيام الحجة به قال: فهذا لا ننكره ونقول به ، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظيره فهو محظور، والقول به غير سائغ " (٢)

ثانيا : تنزيل المصطلحات القديمة على المستحدثات والمعاني الجديدة :

فإن تسمية الأشياء والمنتجات الحديثة بأسماء ومصطلحات الأعيان القديمة وتنزيل الألفاظ الشرعية عليها يترتب عليه لبس وخلط في الأحكام الشرعية نتيجة لما يعطيه هذا المصطلح من تصور خاطئ لماهية وحقيقة المستحدثات الجديدة ويوهم بأن لها شبه وارتباط بالأعيان القديمة خلافا للواقع ، ولهذا حذر العلماء من خطورة الخلط بين

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري جـ٤/ ٤ – دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني جـ٢/ ١١٨٣

المعـاني الأصـلية والمـصطلحات الحادثـة المتـأخرة ، فـلا يجـوز حمـل مـا جـاء في القـرآن والسنة من ألفاظ على المصطلح الحـادث فمـثلا لفـظ " الفتـاة " في القـرآن يـدل عـلى الأمـة كما في قوله تعالى " وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ " [١] ، أي مـن لم يـستطع نكـاح الحرائـر فليتـزوج مـن الإماء المؤمنات ، وأيضا قوله " وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا " [٢] ، أي لا تكرهوا إماءكم وليس المراد بالفتاة هنا البنت الحرة التي بلغت سن الشباب كما هو المصطلح الحادث ، ولعدم الانتباه لهذا الضابط فقد ذهب بعض أساتذة التاريخ في جامعة مصرية إلى أن بعض العرب كانوا يكرهون بناتهم على البغاء لجمع المال وعاب عليهم ذلك ، وهذا فهم سقيم وفاسد وقع بسبب تنزيل الألفاظ والمصطلحات الشرعية على المعنى الحادث وعدم التفرقة بين المعنى الشرعي والمعنى الحادث لذات المصطلح إذ المعروف أن دلالات الألفاظ كثيرا ما تتطور بتطور العصور والمعارف واتصال الشعوب بعضها ببعض ويتدخل العرف أو الاصطلاح بإعطاء دلالات ومعان جديدة للألفاظ لم تكن موجودة في عصر النبوة والتشريع ، ولهذا لا يجوز أبدا أن نفهم مصطلحات القرآن والسنة بهذه الدلالات والمعاني الجديدة كما فعل هذا الأستاذ [٣] .

ومن الأمثلة على الخطأ في الفهم الناتج عن تنزيل وإسقاط المصطلحات الشرعية القديمة على المعاني والمفاهيم الحديثة ما يأتي :

أ-قضية تحريم التصوير الفوتغرافي : فإن معنى التصوير لغة وشرعا هو إيجاد الصورة وصنعها بعد أن لم تكن موجودة أي إنشائها من العدم ، وحقيقة التصوير الفوتوغرافي هو

---

(١) سورة النساء آية ٢٥

(٢) سورة النور آية ٣٣

(٣) ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي صـ١٢٨

حبس الظل الموجود من الزوال بواسطة الكاميرات والألات وليس إنشاء له من العدم ، ومن هذا يتبين اختلاف حقيقة ومعنى التصوير الذي وردت الأحاديث بتحريمه عن حقيقة ومعنى التصوير الفوتوغرافي مما اقتضى اختلاف الحكم بينهما ، وإنما نشأ الالتباس من تشابه المصطلحات وتسمية حبس الظل بالتصوير وقد أوضح الشيخ المطيعي بجلاء تام هذا في رسالته " الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي" فقال " إذا تقرر هذا وعلمت أن أخذ الصور بالفوتوغرافيا ليس إلا حبس الظل الناشئ بخلق الله من مقابلة الأجسام الثقيلة للضوء علمت أن أخذ الصورة على هذا الوجه ليس إيجاد للصورة ، ومعنى التصوير لغة وشرعا هو إيجاد الصورة وصنعها بعد أن لم تكن فلم يكن ذلك الأخذ تصويرا أصلا وليس فيه معنى التصوير والمضاهة لخلق الله تعالى ، وإنما هو منع للظل الذي خلقه الله تعالى من زواله إذا زالت مقابلة الجسم الكثيف المظلم للجرم المنير وجعل ذلك الظل الذي خلقه الله مستمر الوجود ... وذلك مثل ما لو وقف إنسان أمام المرآة فينعكس ظله فيها فلو فرضنا حبس هذا الظل في المرآة بواسطة آلة وجعله مستمر الوجود في المرآة بعد زوال ذلك الإنسان من أمام المرآة أيمكن لأحد أن يقول إن هذا مصور صور هذا الظل وأوجده وصنعه بعد أن لم يكن مصنوعا " [1] .

ب- قضية تحريم القهوة : فقد وقع الخلط واللبس في حكم القهوة بسبب تسمية الشراب المتخذ من شجرة البن المعروفة " بالقهوة " التي هي اسم من أسماء الخمر المسكر، فلما تبينت حقيقة هذا الشراب أفتى الإمام السبكي بإباحته ، ولو أن الناس سموه بغير هذا الاسم لما وقع ما وقع من أحداث وما ذلك إلا بسبب عدم الانتباه لقضية المصطلحات

---

(١) الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي للعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق صـ٢٢- المطبعة الخيرية بالقاهرة - الطبعة الأولى

ثالثا : تسمية المعاني القديمة بمصطلحات وأسماء حديثة : ويكون هذا بتغيير الاسم القديم واستبداله باسم جديد لنفس الشئ ولعين المعنى الأصلي يقول الغزالي " اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول " [١] ، وقال ابن حزم " هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه وشبك بين المعاني وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ومزج بين الحق والباطل فكثر لذلك الشغب والالتباس ، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق " [٢] ، إن تغيير أسماء المعاني والحقائق القديمة واستبدالها بأسماء ومصطلحات جديدة لا يغير من حقيقتها ولا من أحكامها الشرعية شيئا ، وقد أدي ذلك إلى سوء الفهم بالتباس المفاهيم والحقائق ، والتغرير بالأخرين أو التحايل على الحرام وكثيرا ما استبيحت المحرمات بتسميتها بغير أسمائها الموضوعة لها شرعا وافتعال أسماء لها مخالفة لأسمائها المعهودة محاولة للتنصل من الحرمة إلى الإباحة ، والحقيقة أن تحريم الأشياء ليس لأسمائها ولا لصورها بل لما فيها من أضرار ومفاسد ومن ثم تبقى محرمة أبدا مهما تغيرت وتبدلت الأسماء ولو كان لتبديل الأسماء والصور أثر في تبدل الأحكام لفسدت الأديان وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام [٣] ، وقد أشار إلى ذلك حديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ : لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي جـ٢/ ٤ – دار ابن حزم

(٢) الإحكام لابن حزم جـ٣/ ٣٥

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٣/ ١١٧ ، ضوابط في فهم النص صـ١٢٥

الخُمْرَ ، يُسَمُّونهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ..." [١] ، وقد أشار الصحابة و التابعون إلى ذلك عندما سئلوا عن بعض المسكرات التي سماها الناس بأسماء مختلفة في زمانهم مثل شراب يسمى " الطِّلاَءَ " وهو شراب يطبخ حتى يذهب ثلثاه فيسكر، أو ما طبخ من عصير العنب ، وآخر يسمي " الدَّاذِيِّ " وهو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر ، فَعَنْ محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة رضي الله عنها فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول " إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها " [٢] ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ فَقَالَ حَدَّثَنِى أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِىُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخُمْرَ يُسَمُّونهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا " ، وعَنْ أَبِي مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِىِّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخُمْرَ يُسَمُّونهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا " [٣] ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ : الدَّاذِىُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ .

---

(١) سنن أبي داود باب في الداذي برقمي ٣٦٩٠ ، ٣٦٩١ جـ٣/ ٣٧٩ ، سنن ابن ماجة باب العقوبات برقم ٤٠٢٠ جـ٥/ ١٥١

(٢) فتح الباري لابن حجر جـ١٠/ ٥٢

(٣) سنن أبي داود باب في الداذي برقم ٣٦٩٠ جـ٣/ ٣٧٩ ، سنن ابن ماجة كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها برقم ٣٣٨٤ جـ٤/ ٤٧٠

المطلب الثاني:
الاجتهاد في استنباط الأحكام

والمراد بذلك بذل المجتهد غاية وسعه في استنباط الأحكام بناء على فهمه لمقاصد الشريعة على حقيقتها وكمالها ، وقد صرح الشاطبي بهذه المرتبة للاجتهاد المقاصدي فقال " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : .... الثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها " [١] أي أن يتمكن المجتهد من استناط الحكم من النصوص بناء على فهمه لمقاصد الشريعة بحيث تكون هذه الأحكام متفقة معها ومحققة لها غير مناقضة لمقاصد الشريعة أو تعود عليها بالبطلان وإلا وجب العدول عنها إلى ما يحقق مقاصد الشريعة وذلك لأن الأحكام الشرعية هي وسيلة لتحقيق مقاصد الشارع وهذا مثل الأحكام المشروعة على خلاف القياس كالإجارة والاستصناع وتضمين الصناع وعقود المقاولات ونحوهم ، وقد علل ذلك الإمام علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله " لايصلح الناس إلا هذا " ، وفعل سيدنا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإحداث الآذان الثاني على الزوراء إذ المقصود من الآذن هو الإعلام بدخول وقت الصلاة فكان إحداث الآذن الثاني لتحقيق هذا المقصد عند الزوراء إذ الآذان الأول يقصر عن تحقيق ذلك خاصة بعد اتساع المدينة ، وأيضا ما فعله سيدنا معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصدقة مع أهل اليمن حيث لم يلتزم بظاهر النص وإنما تجاوزه إلى ما يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة في التيسير على المعطي وتحقيق مصلحة الآخذ وقد علل ذلك بقوله " فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالمُدِينَةِ " [٢] ، وقد رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَأْخُذُ الإِبِلَ فِي الجِزْيَةِ ، وكَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صُنْعٍ : مِنْ صَاحِبِ الإِبَرِ إِبَرًا ، وَمِنْ صَاحِبِ المُسَانِّ مَسَانَّ ، وَمِنْ صَاحِبِ الحِبَالِ حِبَالًا ، قَالَ أَبُو عُبَيْد :

---

(١) الموافقات جـ٥/ ٤١ ، ٤٢

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب العرض في الزكاة برقم ١٤٤٨ جـ٢/ ١٤٤ ،

فَأَرَاهُمَا قَدْ رَخَّصَا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ وَالحُيَوَانِ مَكَانَ الجِزْيَةِ وَإِنَّمَا أَصْلُهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَالطَّعَامُ " [1] .

وقد عرف العلماء الاجتهاد بأنه " بذل الفقيه غاية وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي " وتحصيل الظن بحكم شرعي قد يكون عن طريق ما يسمى بالاجتهاد الإنشائي ، وقد يكون عن طريق ما يسمى بالاجتهاد الترجيحي أو الانتقائي وفي كلا النوعين يجب أن ينضبط المجتهد بمقاصد الشريعة ، ومن هنا قسم الباحثون هذا النوع من الاجتهاد إلى قسمين هما :

الأول : الاجتهاد الإنشائي : والمراد بذلك أن تكون المسألة محل البحث جديدة غير معروفة للسابقين فلم يبحثوها ولم يضعوا لها أحكاما وليس لها مثال عندهم وذلك مثل مسائل الهندسة الوراثية ، وشتل الجنين واستئجار الأرحام وبنوك اللبن ونحو ذلك فيكون دور المجتهد هنا بحث المسألة والنظر فيها لاستنباط حكم لها من الأدلة والنصوص الشرعية ، وحينئذ يجب أن يراعي المقاصد بأن يكون الحكم المستنبط موافقا لمقصد الشارع ومحققا له وإلا وجب العدول عنه إلى حكم يحقق المقصد وذلك مثل الأحكام المعدول بها عن الأصل وعن القياس كتضمين الصناع وجواز عقود المقاولات إذ الأصل أنها غير جائزة لأنها بيع معدوم وهو منهي عنه ولكن لما كان النهي عنها لا يحقق مقصد الشارع في التيسير على الناس وكذلك مقصده في رواج الأموال تم العدول عن الأصل وأجمع العلماء على جوازها .

الثاني : الاجتهاد الترجيحي أو الانتقائي : والمراد به أن تكون المسألة محل البحث معروفة قد بحثها الأئمة والعلماء السابقون ووضعوا لها أحكاما ، وقد اختلفت أقوالهم فيها

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بتحقيق خليل محمد هراس صـ ٥٦ ، ٤٥٧ - دار الفكر. بيروت

فيقتصر دور المجتهد هنا على الترجيح بين هذه الأقوال وترجيح ما يراه راجحا ومحققا لمقصد الشارع دون أن يتعدى عمله إلى استنباط أو إحداث حكم جديد .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ـ ترجيح قتل المسلم بالذمي : اختلف الفقهاء في ما إذا قتل المسلم ذميا عمدا فهل يقتص من القاتل أو لا ؟ على مذهبين [١] :

الأول : ذهب الحنفية إلى وجوب إقامة الحد عليه والقصاص منه لتساويهما في الإنسانية .

الثاني : ذهب جمهور العلماء إلى عدم إقامة الحد والقصاص من المسلم بل الواجب هي الدية لا غير لعدم التكافؤ بين المسلم والذمي .

ففي واقعنا المعاصر الذي تنص فيه الدساتير على مبدأ المواطنة والمساواة بين جميع مواطني الدولة في الحقوق والواجبات وخاصة في الدول التي يكثر فيها أتباع الديانات الأخرى غير الإسلام يجب ترجيح مذهب الحنفية على مذهب الجمهور تحقيقا لمقصد حفظ وحدة المجتمع وعدم إثارة الفتنة التي يمكن أن تؤدي إلى صراع داخلي وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد في قول هارون لموسى عليهما السلام " إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي " ، وأيضا أشار إليه امتناع النبي عن إقامة حد القذف على عبد الله بن أبي في حادثة الإفك لما هم الأوس والخزرج بالاقتتال داخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم بينهم على المنبر محافظة على مقصد وحدة المجتمع ومنعا للفتنة والانقسام الداخلي .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء جـ١٦/ ٢٩٢ –دار الكتب العلمية- بيروت ، المغني لابن قدامة جـ١٨/ ٣٠٧

٢-ترجيح مساواة دية المرأة بالرجل : فقد اختلف الفقهاء في مقدار دية المرأة إذا قتلت خطأ على مذهبين :

الأول : ذهب أصحاب المذاهب الأربعة وجماهير العلماء إلى أن دية المرأة التي قُتلت خطأ على النصف من دية الرجل ، فإذا كانت دية الرجل مائة من الإبل فإن دية المرأة خمسين من الإبل .

الثاني : ذهب ابن علية وأبو بكر الأصم ومعهم من المعاصرين الشيخ محمود شلتوت والشيخ أبو زهرة إلى أن دية المرأة مساوية لدية الرجل لا فرق بينهما [١] .

والنظر المقاصدي هنا يقتضي ترجيح مذهب القائلين بمساواة دية المرأة لدية الرجل تماما لا فرق بينهما وذلك لعموم آية الدية وهي قوله تعالى " وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُو " [٢] فقد جاءت عامة شاملة للرجال والنساء جميعا دون أن تفرق بينهما أو تخص الرجل بشئ ، ولأن الاعتداء على النفس الإنسانية وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع إذ هما في الآدمية سواء ، والدية عقوبة ذلك الاعتداء فوجب أن لا تختلف أيضا باختلاف النوع .

والاجتهاد الترجيحي يمر بعدة خطوات بينها العلماء للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة هي :

١- تحرير محل النزاع ٢-حصر المذاهب في المسألة ٣- عرض أدلة كل مذهب ٤- مناقشة أدلة المذاهب والردود على تلك المناقشات إن وجدت

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٩/ ٤٧٠، الجريمة والعقوبة للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة صـ ٥٠٦ ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت صـ٢٠٨-دار الشروق ، أضواء على أحاديث أسيئ فهمها لشيخنا الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي صـ٤٧ ،

(٢) سورة النساء آية ٩٢

٥- الترجيح واختيار الرأي الراجح بناءا على الأدلة الراجحة ومدى تحقيق الحكم لمقصد الشارع ومراده .

وقد وضع العلماء بعض الضوابط التي يجب على المجتهد مراعاتها عند الترجيح منها [١] :

١-إذا تعارض نصان أو حكمان أحدهما يفيد حفظ المقاصد الضرورية أو مكملاتها مع نص آخر يفيد حفظ المقاصد الحاجية وجب تقديم ما يفيد حفظ المقاصد الضرورية ومكملاتها على ما يفيد حفظ المقاصد الحاجية .

٢- إذا تعارض نصان أو حكمان أحدهما يفيد حفظ المقاصد الحاجية أو مكملاتها مع نص آخر يفيد حفظ المقاصد التحسينية وجب تقديم ما يفيد حفظ المقاصد الحاجية ومكملاتها على ما يفيد حفظ التحسينية .

٣- إذا تعارض نصان أو حكمان أحدهما يفيد حفظ الدين والآخر يفيد حفظ النفس وجب تقديم ما يفيد حفظ الدين على ما يفيد حفظ النفس ، وهكذا في باقي أفراد الضروريات يقدم النفس على العقل وهو على النسب وهو على المال .

٤- إذا تعارض نصان أو حكمان أحدهما يفيد حفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود والآخر يفيد حفظها من جانب العدم وجب تقديم ما يفيد حفظها من جانب الوجود على ما يفيد حفظها من جانب العدم .

٥-إذا تعارض نصان أو حكمان أحدهما يفيد جلب المنفعة والآخر يفيد دفع المفسدة وجب ترجيح وتقديم النص الدافع للمفسدة على النص الجالب للمصلحة لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

---

(١) الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة لمصطفى محمد شمس الدين صـ٣٦-٤٦

٦- إذا تعارض نصان أو حكمان كلاهما يفيد جلب المنفعة ، أوكلاهما يفيد دفع المفسدة وجب ترجيح وتقديم ما مصلحته أو مفسدته أعلى وأكبر على ما مصلحته أو مفسدته أقل وأصغر إذ القاعدة تقضي بوجوب " تحصيل أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين ".

٧- إذا تعارض نصان أو حكمان أحدهما يفيد جلب منفعة أو دفع مفسدة عامة ، والآخر يفيد جلب منفعة أو دفع مفسدة خاصة وجب ترجيح وتقديم النص الجالب للمصلحة أو الدافع للمفسدة العامة على النص الجالب للمصلحة أو الدافع للمفسدة الخاصة .

المطلب الثالث:
الاجتهاد في تنزيل وتطبيق الأحكام

وهو : بذل المجتهد غاية وسعه في تنزيل وتطبيق الحكم المستبط من صورته المجردة والمطلقة على الواقع المتغير والنسبي مع التقيد بضوابط تحقيق المناط واعتبار المألات ومقاصد الأحكام ومراعاة الظروف المحتفة بالواقعة زمانا ومكانا وعرفا وأشخاصا ، وقد بحث الأصوليون هذا النوع من الاجتهاد في مبحث تحقيق المناط والذي يعني: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله "، ولهذا فإن تحقيق المناط هو الأساس الذي ترتكز عليه عملية تطبيق الأحكام الشرعية بأسرها، وأن تنزيل الأحكام على جزئياتها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق لا يتمُّ إلا من خلال تحقيق المناط .

والواجب على المجتهد عند تطبيق الحكم وتنزيله على واقعة معينة أن يتأكد من توافر شروط تطبيق الحكم ، وانتفاء موانع تنزيله على هذه الواقعة بعينها ، ويدخل في هذا النوع من الاجتهاد الفتوى والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال كما أشار إليه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فقال " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد " [1] ، فإن الفتوى تمر بعدة مراحل هي التصوير والتكييف والتنزيل والتبليغ ، ولهذا يجب أن يتوافر في من يقوم بتنزيل الحكم الشروط التي اشترطها العلماء في المفتي ، ومن هذا نعلم أن تطبيق وتنزيل الحكم فن وعلم له قواعده وضوابطه وله رجاله وعلماؤه ولا يجوز أن يقدم عليه إلا من كان من أهل هذا الفن ومن علمائه وإلا ضل وأضل الناس حتى ولو كانت هذه الأحكام صحيحة ومدونة في كتب العلماء إذ يجب أن ننتبه إلى وجود فرق كبير بين الحكم في صورته الذهنية المجردة والمدونة في كتب الفقه ، وبين تنزيل هذا الحكم على واقعة أو حادثة بعينها وفي هذا يقول

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٣/ ٣

ابن القيم " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم "[1] ، فالواجب قبل تنزيل الحكم على الواقعة أن نقف على أمرين هما : دراسة الحكم وفهمه بدقة ومعرفة مقصده ، ودراسة الواقعة محل التطبيق وتصور ماهيتها تصورا صحيحا مطابقا للواقع ، والقاعدة التي يجب مراعاتها في ذلك " الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق ، وبين مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق "

فعلى المجتهد مراعاة مقاصد الشريعة عند تطبيق وتنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث والتأكد من توافر شروط تطبيق الحكم وانتفاء موانعه ، وأن يكون تطبيق الحكم محققا لمقصد الشارع منه ، وأن لا يناقض مقاصد الشريعة ولا يؤدي إلى انخرامها وإلا كان تطبيقا منحرفا غير صائب ووجب العدول عنه إلى غيره ، لهذا ينبغي على المجتهد بعد استنباط الحكم وقبل تنزيله على الوقائع أن ينظر إلى مآلات التطبيق وهل يؤدي إلى تحقيق مقصد الشارع أم أنه يكر ويعود عليه بالبطلان فتنقلب المصلحة التي شرع الحكم لتحصيلها إلى مضرة ، فإن الأحكام الشرعية وضعت لتحقيق مقاصد وغايات أراد الشارع تحصيلها لتثمر صلاح الإنسان من أجل صلاح الأكوان على حد تعبير الأستاذ علال الفاسي[2] ، غير أنه قد تحتف بالواقعة أو الحادثة المراد تنزيل الحكم عليها ظروف وملابسات تجعل من تطبيق الحكم الشرعي وتنزيله عليها خطأ فادحا لا يحصل المصلحة المرجوة منه بل يعود ويكر عليها وعلى مقصد الشارع من هذا الحكم بالبطلان مما يلزم معه إعادة النظر في التطبيق ، ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم من أولئك الصحابة الذين طبقوا الحكم دون مراعاة

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج٣/ ٧٨

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها للأستاذ علال الفاسي صـ ٤٥ - دار الغرب الإسلامي

لمقاصد الشارع والظروف المحتفة بالسائل وما يؤول إليه التطبيق رغم أنه حكم ثابت وصحيح كما في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ قال يَعْصِبَ ـــ شَكَّ مُوسَى ـــ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَح عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ " [1] ، فإن الحكم المقرر فقها أن خروج المني علة في وجوب الطهارة والغسل إلا أن تطبيق وتنزيل هذا الحكم العام مشروط بسلامة المكلف وعدم وقوع الضرر به فكان الواجب على الأصحاب مراعاة مقصد حفظ النفس وصونها عن الهلاك عند تطبيق وتنزيل الحكم العام عليها ، ولا يكفي مجرد التشابه الصوري بين الوقائع المختلفة لتطبيق ذات الحكم عليها بل لابد من اعتبار الظروف الحافَّةِ بكل واقعة على حدة وعدم إهمالها إذ قد يكون لإحداها مناطاً خاصاً تختلف فيه عن تلك التي تشترك معها في المناط العام مما يجعل تطبيق الحكم بصورة آلية يعود ويرجع على مقصد الشارع بالبطلان لكن الأصحاب تركوا النظر إلى مقصد الشارع بحفظ النفس فأفتوا بتطبيق الحكم بطريقة آلية بناء على توافر مناطه دون النظر إلى مقاصد الشريعة والظروف المحتفة بالواقعة كأحوال الأفراد وأوضاعهم ، وما سيؤول إليه الأمر عند تطبيق الحكم وتنزيله على هذه الواقعة فأفتوا صاحبهم بوجوب الاغتسال وجاء ت فتواهم غير صحيحة لأنها أدت إلى فوات مقصد الشارع في حفظ النفس رغم وجود العلة الموجبة للحكم ، لذلك زجرهم

---

(١) رواه أبو داود في سننه باب المجروح يتيمم برقم ٣٣٦ جـ ١/ ١٣٢ ، ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف إن اغتسل من حديث ابن عباس برقم٥٧٢ جـ ١/ ٣٦٢ ، ، صحيح أبي داود جـ٢/ ١٥٩ - طبع مؤسسة غراس بالكويت

النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليهم بقوله " قتلوه قتلهم الله" فأسند القتل إليهم لأنهم تسببوا فيه بتقصيرهم لعدم رعايتهم لمقصد حفظ النفس والجهل بأصول تطبيق الحكم على محالِّه ، فلم يراعوا أن المصاب بالجروح لا تطبق عليه أحكام السليم ، وأن المريض لا تجري عليه أحكام الصحيح إذ حفظ النفس هنا مقدم على وجوب الاغتسال ، والحديث ينبه على أهمية رعاية مقاصد الشريعة ووجوب اعتبارها عند تنزيل الحكم ، وأن تركها وعدم اعتبارها عند ذلك إنما هو من قبيل الجهل الذي لا يعذر صاحبه وإنما يؤزر لأنه قصر ولم يراع أصول الفتوى وتنزيل الأحكام فأفتى بغير علم [1] .

* والنظر المقاصدي عند التطبيق وتنزيل الأحكام يقتضي اعتبار مآلات التطبيق والتنزيل وذلك يؤدي إلى أحد أمرين :

الأول : أن يكون تطبيق الحكم محققا لمقصد الشارع منه ومحصلا له وحينئذ لا إشكال في تطبيق وتنزيل الحكم على الواقع .

الثاني : أن يكون تطبيق الحكم على الواقع غير محقق لمقصد الشارع بل قد يعود تطبيق الحكم على مقصده بالبطلان وهذا يترتب عليه أحد أمور ثلاثة إما الإلغاء أو الإبدال أو الإرجاء ، وبعبارة أخرى فإن تخلف المقصد عند التطبيق يؤدي إلى : وقف تنزيل الأحكام ، أو تأجيل تطبيقها ، أو استبدالها بغيرها ، وهذا راجع إلى عدم تحقيق المقصد وتحصيل المصلحة والرجوع عليه بالبطلان ، وقد انتبه علماء القانون الوضعي إلى هذه المسألة وصاغوها في نظرية الظروف المشددة والمخففة للعقوبة .

---

(١) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين للدكتور عبدالرحمن الكيلاني صـ٣ ، بحث مقدم لمؤتمر " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع " المنعقد بالكويت في الفترة من ١٨-٢٠/ ٢/ ٢٠١٣م

ومما ينبغي التأكيد عليه هنا والانتباه له أن الإلغاء أو الإبدال أو التأجيل إنما هو منحصر في التنزيل والتطبيق فقط وأنه محدد في فعل معين وفاعل محدد وظرف موصوف وحال مخصوص وزمن مؤقت ، ولا علاقة له بالحكم الشرعي المجرد فإنه باق على ما هو عليه من المشروعية ومستمر في ثبوته إلى آخر الزمان [1] .

ويمكن بيان ذلك كما يأتي :

(١) أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام للدكتور عبد المجيد النجار صـ ٦ وما بعدها ، مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط للدكتور محمد كمال إمام صـ ٦-١٠ وهما بحثان مقدمان إلى مؤتمر تحقيق المناط فقه الواقع والتوقع المنعقد بالكويت .

الفرع الأول : إلغاء تنزيل الحكم

المقصود بإلغاء أو وقف تنزيل الحكم : أن يثبت الحكم الشرعي في واقعة من الوقائع لتحقق مناطه العام فيها ولكن تطبيق الحكم وتنزيله على هذه الواقعة يؤول إلى مفسدة ويؤدي إلى مضرة تعود على مقصد الشارع بالبطلان فحينئذ يقوم المجتهد بوقف تطبيق وتنزيل ذلك الحكم على تلك الواقعة رعاية لمقصد الشارع واعتبار لمآل التطبيق وإعمالا لقاعدة " الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق ، وبين مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق " .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ- وقف إقامة الحد على عبد الله بن أبي بن سلول : فقد أوقف النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد وتطبيقه على عبد الله بن أبي بن سلول في قذف السيدة عائشة رغم تحقق المناط العام للحكم فيه إذ هو من تولى كبره ، وكان مقتضى ذلك إقامة حد القذف عليه كما أقيم على حسان ومسطح وحمنة [1] لكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل حفاظا على مقصد وحدة الصف والسلام الداخلي للمجتمع الذي أشار إليه القرآن على لسان هارون عليه السلام في معرض رده على موسى فقال " إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي " [2] ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها لمَّا نَزَلَ عُذْرِى قَامَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلاَ - تَعْنِى الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ

---

(١) اختلف العلماء في عبد الله بن أبي هل كان ممن قذف عائشة صريحا أم لا ؟ والصحيح الذي رجحه ابن حجر في الفتح أنه كان ممن قذفها فقال بعد أن حكى الخلاف في ذلك " قلت : وقد ورد أنه قذف صريحا " انظر فتح الباري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني جـ٨/ ٤٨١ - دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ

(٢) سورة طه آية ٩٤

وَالمرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ " ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالنُّفَيْلِيُّ الرَّجُلَيْنِ هما حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ، وَالمرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ "[1] ، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على عبد الله بن أُبي نظرا للمناط الخاص فيه والظروف المحتفة به ، ومراعاة لمقصد الشريعة في الحفاظ على وحد المجتمع ودرأ لفتنة الانشقاق والاقتتال عنه والتي أطلت برأسها عندما وقف النبي على المنبر وقال " يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِى أَهْلِ بَيْتِى فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ مَعِى . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ : أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الخُزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ - قَالَتْ - فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخُزْرَجِ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الحُمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تجُادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ فَثَارَ الحُيَّانِ الأَوْسُ وَالخُزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ "[2] ، وقد أشار إلى ذلك المقصد القرطبي وابن القيم وابن حجر قال ابن القيم " بل تَرَك حدَّه لمصلحة هى أعظمُ مِن إقامته كما ترك قتله مع ظهورِ نفاقه وتكلمِه بما يُوجب قتله مراراً ، وهى تأليفُ قومه ، وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ،

---

(١) سنن أبي داود باب في حد القذف برقم ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٧ ج٤/ ٢٧٥ ،٢٧٦، سنن الترمذى باب سورة النور برقم٣١٨١ ج٥/ ٣٣٦ ، مسند الإمام أحمد برقم ٢٤١١٢ ج٦/ ٣٥

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب حديث الإفك برقم ٣٨٢٦ جـ١٣/ ٤٤، صحيح مسلم باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف٧١٩٦ جـ٨/ ١١٢

رئيساً عليهم ، وإطفاءا لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك والتي ظهرت مبادؤها من سعد بن عبادة و قومه حتى هموا بالاقتتال بين يدي رسول الله " [١] ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد في حكايته عن هارون عليه السلام بصيغة الإقرار في قوله " إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي " [٢] ، فقد امتنع هارون عن مقاتلة السامري ومن معه مخافة إيقاع الفتنة والاقتتال بينهم و محافظة على مقصد وحدة بني إسرائيل .

بـ منع قسمة سواد العراق ومصر: فقد منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قسمة سواد العراق ومصر نزولا على رأي معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تحقيقا لمقصد رواج الأموال في المجتمع وتداولها بين أكبر عدد ممكن حتى يستفيد منها أفراد المجتمع وقد أشار القرآن إلى هذا المقصد في قوله " كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ " [٣] ، إذ أن سينا عمر رأى أن تطبيق حكم القسمة سيعود على مقصد رواج الأموال بالبطلان وسيؤدي إلى تكدسها في أيدي فئة قليلة من الجند الفاتحين وأبناءهم واحتكارهم للثروة وحرمان بقية المجتمع منها وذلك واضح بجلاء في قول عمر " تُرِيدُونَ أَنْ يَأْتِيَ آخِرُ النَّاسِ لَيْسَ لهُمْ شَيْءٌ " ، وقد أشار إلى هذا المقصد أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ " أُرَاهُ أَرَادَ : أَنْ تَكُونَ فَيْئًا مَوْقُوفًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا ، يَرِثُهُ قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ ، فَتَكُونُ قُوَّةً لهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ " [٤] ، فقد أدى النظر المقاصدي بعمر بن الخطاب في هذا المثال إلى وقف تنزيل وتطبيق حكم توزيع الغنائم ومنع قسمة أرض

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية جـ٣/ ٢٦٤ طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي تحقيق سمير البخاري جـ١٢/ ٢٠٢ طبع دار عالم الكتب بالرياض ، فتح الباري لابن حجر جـ٨/ ٤٨١

(٢) سورة طه آية ٤٩

(٣) سورة الحشر آية ٧

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام جـ١/ ٧٣-

العراق ومصر على الفاتحين تبصرا منه بمقصد الحكم واعتبار للنتائج المترتبة على تطبيقه والتي ستعود على مقصد الشريعة في الأموال المشار إليه بقوله تعالى " كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ " وتكر عليه بالبطلان .

الفرع الثاني : إرجاء تنزيل الحكم

المقصود تأجيل تطبيق الحكم وإرجاء تنزيله على الواقعة إلى حين زوال الظروف المحتفة التي اقتضت تأجيل تطبيق الحكم وتنزيله ، فإن النظر المقاصدي قد يقتضي ذلك عندما يعود التطبيق الفوري والآني على مقصد من مقاصد الشارع بالبطلان ، أو يؤدي هذا التطبيق الآني فور وقوع الحادثة إلى وقوع مفسدة أكبر وحينئذ يجب اعتبار مآلات التطبيق ونتائج تنزيل الحكم ، ولهذا قرر الفقهاء جواز تأجيل إقامة الحدود لمصلحة يراها أهل الاختصاص ، أو إذا احتف بالواقعة عارض يقتضي تأجيل إقامتها إلى حين زوال هذا العارض مهما طالت مدة التأجيل رعاية لمقاصد الشارع قال ابن القيم " وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى " [1] ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ- تأجيل إقامة الحد على الغامدية : فقد ورد في حديث ماعز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال " فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِّى لحُبْلَى. قَالَ « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣/ ٧

وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا " [١] ، فقد أجل النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على الغامدية ما يقرب من العامين رعاية لحق الطفل وحفظا له من الهلاك أو الضياع وذلك لشدة احتياجه إليها وعدم استغنائه عنها إذ أن إقامة الحد عليها وقت اعترافها ووقت وجوبه سيعود على مقصد نفس الطفل وحقه في الحياة بالبطلان لهذا فقد أجل إقامة الحد عليها حتى زالت هذه الظروف التي أوجبت التأجيل باستغناء ولدها عنها، ولهذا قال ابن الهمام " إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها لئلا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه نفس محترمة لا جريمة له ولو تأخرت ولادتها أجلت حولين فإن لم تلد رجمت ، وعن أبي حنيفة أنها لا تحد بعد الولادة حتى تفطم الولد إن لم يكن له من يربيه " [٢] ، وقد أجمعت الأمة على هذا التأجيل قال ابن قدامة " وهذا إجماع أهل العلم لا نعلم فيه خلافا " [٣]

ب-منع إقامة الحدود في الغزو: فقد رَوَى بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أُتِيَ بَرْجَلٍ فِي الْغَزَاةِ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً (وهي الإبل الخرسانية) فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزَاةِ لَقَطَعْتُك " [٤] ، ولهذا كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الناس " أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم ٤٥٢٧، ٤٥٢٨ جـ٥/ ١١٩ ، ١٢٠ ، سنن أبي داود باب رجم ماعز والعامدية برقم ٤٤٣٦ جـ ٤/ ٢٥٧

(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام جـ٤/ ١٣٧ – دار الفكر بيروت .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي جـ٧/ ٧٣١ –دار الغد العربي

(٤) سنن أبي داود باب السارق يسرق في الغزو أيقطع برقم ٤٤١٠ جـ٤/ ٢٤٦ ، مسند الإمام أحمد باب حديث بسر بن أرطأة برقم ١٧٦٦٤ جـ٤/ ١٨١

حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ "[١] ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَشْرَبُ الخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُوا فِيكُمْ "[٢] ، وقد ذهب طائفة من الفقهاء منهم الأوزاعي وإسحاق وأحمد بن حنبل إلى منع إقامة الحدود أثناء الغزو وتأجيلها إلى حين الرجوع وذلك تبصرا منهم بمآلات الأفعال واعتباراً لنتائج التطبيق قال أبو محمد المقدسي : وهو إجماع الصحابة[٣] ، ذلك أن تطبيق الحد في الغزو قد يترتب عليه مفاسد تفوق المصلحة التي ترجى منه مثل لحوق صاحبه بالمشركين وهو أبغض عند الله من تأخير إقامة الحدّ ، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى المقاصدي فوجب مراعاته عند تنزيل الحكم .

جـ-تأجيل عقوبة الملتجئ للحرم حتى يخرج منه : فإذا ارتكب الإنسان حدا خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم فقد اختلف العلماء في إقامة الحد عليه داخل الحرم على رأيين الراجح منهما ما ذهب إليه الحنيفة والحنابلة في رواية لهم أنه يجب تأجيل الحد إلى أن يخرج من الحرم تعظيما وصيانة له لقوله تعالى " وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "[٤] ، وقوله "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا

---

(١) سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ لأبي عثمان سعيد بن منصوربن شعبة الخرساني الجوزجاني بتحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو برقم ٢٥٠٠ جـ١/ ٣٥٤ – طبع دار العصيمي بالرياض ١٤١٤ هـ - الطبعة الأولى .

(٢) سنن سعيد بن منصور باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو برقم ٢٥٠١ جـ١/ ٣٥٤

(٣) المغني لابن قدامة جـ١٠/ ٥٢٨

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧

جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا " [١] ، ويجب التضييق عليه فلا يبايع ولا يطعم ولا يؤوى حتى يضطر إلى الخروج من الحرام ليعاقب [٢].

د-التأجيل بسبب الحر والبرد الشديدين : فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتأجيل العقوبة في الحر والبرد الشديدين سواء كانت العقوبة ضربا أم قطعا قال الميرغيناني و الكمال بن الهمام " ولخوف التلف لا يقام الحد فى البرد الشديد والحر الشديد بل يؤخر إلى اعتدال الزمان " [٣]، وقال المرتضى" إن الحد يؤجل ولا يقام في الحر الشديد " [٤] ، وإنما كان ذلك تفاديا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالجاني في هذه الأوقات لظروف وطبيعة خاصة بالجاني وتتجاوز المقصد من العقوبة التي أرادها الشارع ، والذي يقرر مدى ضرر العقوبة على الجاني أهل الاختصاص من الأطباء المختصين وهم المنوط بهم بيان إمكانية تنفيذ العقوبة على الجاني في زمن الحر والبرد [٥] .

---

(١) سورة آية ٦٧

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين بن عابدين جـ٢/ ٦٨٧ –دار الفكر بيروت ، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ١٠/ ١٤٦

(٣) الهداية للميرغيناني مع شرحه فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين بن الهمام جـ٥/ ٢٤٥

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي المرتضى جـ٥/ ١٥٦ –دار الحكمة اليمنية ١٩٨٨م

(٥) تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمود محمود العموش صـ١٠ –م المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية المجلد الخامس العدد الرابع لسنة ٢٠٠٩م

الفرع الثالث : إبدال الحكم

والمقصود بذلك تغيير هيئة الحكم أو إحلال غيره مكانه إما بحكم أشد أو بحكم أخف وأيسر مراعاة للأحوال والظروف المحتفة بالواقعة وقت تنزيل وتطبيق الحكم [١] ، ذلك أن تطبيق الحكم بصورته وهيئته التي شرع بها قد يتقاصر عن تحقيق المقصد منه ، أو يتجاوزه إلى مفسدة أكبر غير مرادة وحينئذ فإن النظر المقاصدي يقضي بإبداله بغيره أو تغيير هيئته ، وضابط ذلك هو مدى تحقيق الحكم لمقصده فقد يقتضي ذلك تشديد الحكم أو تخفيفه وذلك على الوجه الآتي :

أ-الاجتهاد بتغليظ الحكم : فإذا كان الحكم الأصلي يتقاصر عن تحقيق مقصده فحينئذ يتم استبداله بحكم أشد منه يحقق المقصد المراد وذلك مثل ما حدث في حد الخمر فقد كان غير محدد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اضْرِبُوهُ ، فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ..." [٢] ، فلما استهان الناس بحد الخمر وتقاصر عن تحقيق مقصده من الزجر والمنع من الشرب رأى عمر وعلي والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم تغليظ العقوبة وتشديدها لتحقيق المقصود منها فعَنِ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا ، وَأَرْدِيَتِنَا ، وَنِعَالِنَا حَتَّى كَانَ وَسَطَ إِمَارَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا ، وَفَسَقُوا جُلِدَ فِيهَا ثَمَانِينَ " [٣] ، وعَنِ ابْنِ وَبَرَةَ

---

(١) مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط للدكتور محمد كمال إمام صـ ٦

(٢) السنن الكبرى للنسائي كتاب الحد في الخمر برقم ٥٢٦٨جـ٥/ ١٣٧

(٣) السنن الكبرى للنسائي كتاب الحد في الخمر برقم ٥٢٦٠جـ٥/ ١٣٤

الْكَلْبِيِّ قَالَ : " أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِؤونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلاَءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ : نُرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُينَ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ قَالَ : فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ قَالَ : وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ " [١].

بـالاجتهاد بتخفيف الحكم : أما إذا كان الحكم الأصلي يتجاوز المقصد منه ويكر عليه بالإبطال فحينئذ يتم استبدال الحكم بما هو أخف وأقل منه بما يحقق المقصد ولا يتجاوزه وذلك مثل ما رواه سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ ، فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا ، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ : اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ ، قَالَ فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ " [٢] ، قَالَ الطِّيبِيّ : الْعِثْكَال الْغُصْن الْكَبِير الَّذِي يَكُون عَلَيْهِ أَغْصَان صِغَار " فقد استبدل النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الجلد مائة بالضرب بمائة شمراخ لأن تطبيق الحد الأصلى بصورته المقررة يتجاوز المقصد وهو الزجر إلى الموت ، فإن الأصل في إقامة حد الزنا التفريق أداء بأن يكون الجلد واحدة بعد واحدة ، والتفريق مكانًا بأن يشمل

---

(١) السنن الكبرى للنسائي كتاب الحد في الخمر برقم ٥٢٦٩ جـ٥/ ١٣٧

(٢) سنن ابن ماجة باب الكبير والمريض يجب عليه الحد برقم ٢٥٧٤ جـ٣/ ٦٠٤ ، مسند الإمام أحمد باب حديث سعيد بن سعد بن عبادة برقم ٢١٩٣٦ ، ٢٢٢٨١ جـ٥/ ٢٢٢

الجلد كل الجسد عدا المواضع الخطرة التي تؤدي إلى هلاك النفس ، أو تشويه الخلقْ ، لكن النظر المقاصدي واعتبار مآل التطبيق اقتضى استثناء هذه الواقعة من الأصل لوجود ظروف ومناط خاص في الجاني منع من تطبيق الحكم بصورته المقررة واقتضى التخفيف ، إذ أن تطبيق الحد بصورته وهيئته الأصلية سيعود على مقصده بالبطلان إذ المقصود من الحد الزجر والتأديب لا الهلاك والموت ، فلذلك استبدله النبي صلى الله عليه وسلم بعقوبة أخف منه تحقق المقصد ولا تتجاوزه .

الخاتـــــمة

ما سبق يبين لنا الأهمية البالغة والحاجة الملحة للاجتهاد المقاصدي ودوره المهم في فهم النصوص الشرعية ، وفي استنباط الأحكام من تلك النصوص ، وفي تنزيل وتطبيق هذه الأحكام على الواقع بما يحقق مقصد الشارع منها ولا يكر أو يعود عليه بالبطلان ،

وبعد بحث طرفا مما يتعلق بالاجتهاد المقاصدي وبيان حقيقته فإن هذا البحث يؤكد على ما يأتي :

١ -إن الاجتهاد المقاصدي نوع دقيق من أنواع الاجتهاد يجب أن لا يخوض غماره ولا ينزل ميدانه إلا من توافرت له أدوات الاجتهاد التي بينها العلماء وأتقنها بإحكام .

٢ - إن التعريف المختار للاجتهاد المقاصدي والذي يعبر عن حقيقته وماهيته هو " استفراغ المجتهد غاية وسعه في طلب مراد الشارع من النصوص والأحكام لمراعاته والعمل به في الفهم والاستنباط والتنزيل "

٣-إن الاجتهاد المقاصدي له وظيفتان الأولى هي تعيين مقصد الشارع ، والثانية هي تفعيل هذا المقصد والعمل به في فهم النص واستنباط الحكم منه وتنزيل ذلك الحكم على الواقع بما يحقق مقصد الشارع .

٤ - إن الاجتهاد المقاصدي له من الضوابط والشروط ما يجعله اجتهاد منظبطا ومحكما يدفع عنه ويمنع أصحاب الأهواء الذين يريدون التوصل به إلى تعطيل النصوص وهدم أحكام الشريعة بزعم تحقيق مقاصد الشارع حتى لو أدى ذلك إلى إبطال النصوص والأحكام .

٥-إن مراتب الاجتهاد المقاصدي ثلاثة لا يجوز للباحث أن يغفل عن واحدة منها أو يتجاوزها وإلا أخطأ في اجتهاده وهي : الاجتهاد في فهم النص ، الاجتهاد في استنباط الحكم ، الاجتهاد في تنزيلا وتطبيق الحكم ويجب أن تكون هذه المراحل كلها في ضوء مقاصد الشريعة كما سبق بيان ذلك في موضعه من البحث .

٦- إنه يجوز للمجتهد إلغاء تطبيق الحكم أو تأجيل التطبيق أو إبدال صورة الحكم بما هو أشد أو أخف بحسب ما يقتضيه النظر المقاصدي وما يحقق مقصد الشارع ولا يكر عليه بالبطلان وهذا كله منحصر في التطبيق فقط ، أما الحكم في صورته المطلقة والمجردة فهو باق إلى يوم القيامة وصالح لكل زمان ومكان .

وبعـــــــــــــــد

فهذا جهدي وهو جهد المقل ، وقد حاولت قدر استطاعتي جمع شتات الموضوع واستجلاء حقيقته وضوابطه ومراتبه وبيان أهميته مستعينا في ذلك بالجهد المشكور الذي بذله من سبقني من الباحثين ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله ورحمته ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وحسبي أني قد اجتهدت قدر وسعي وللمجتهد أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ فعسى أن لا أُحرم أحد الاثنين ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

أهـــــــم المراجـــع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١-القرآن الكريم

٢-الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – مؤسسة الرسالة -بيروت

ثانيا : كتب التفسير:

١-أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد اللع المعروف بابن العربي الاشبيلي المالكي تحقيق محمد عبد القادر عطا– طبع دار الكتب العلمية

٢-تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثيرالدمشقي –دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٩٩٩م

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م

٤-زهرة التفاسير للشيخ محمد أبو زهرة -طبع دار الفكر العربي بالقاهرة ،

٥-مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي -طبع دار الغد العربي بالقاهرة

ثالثا : كتب السنة وشروحها :

١-الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -طبع دار البشاير بيروت لسنة١٩٨٩م

٢-الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي بتحقيق محمد اسحاق -دار الراية

٣-أضواء على أحاديث أسيئ فهمها للأستاذ الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي –طبع دار الفاروق بالمنصورة

٤-الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- دار الشعب بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

٥-الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار الجيل بيروت .

٦-الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي بتحقيق أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي- بيروت

٧-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتاب العربي - بيروت

٨-سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -طبع دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى الحلبي

٩-سنن الدارقطني لأبي الحسين علي بن عمر الدار قطني المتوفى (٣٨٥هـ) – مؤسسة الرسالة - بيروت

١٠-سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ لأبي عثمان سعيد بن منصوربن شعبة الخرساني الجوزجاني بتحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد- طبع دار العصيمي بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١١-السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ

١٢-شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم - دار إحياء التراث العربي –بيروت

١٣-شعب الإيمان للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي بتحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد –طبع مكتبة الرشد بالرياض .

١٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت .

١٥- المدخل لدراسة السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي –مكتبة وهبة

١٦- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة قرطبة بالقاهرة

١٧-مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي بتحقيق محمد عوامة – طبعة الدار السلفية الهندية

رابعا : كتب الفقه :

١-الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بتحقيق خليل محمد هراس – دار الفكر. بيروت

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء –دار الكتب العلمية- بيروت

٣-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي –طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٤م

٤-الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي للعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق – المطبعة الخيرية بالقاهرة .

٥-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين بن عابدين –دار الفكر بيروت سنة٢٠٠٠م

٦-زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- طبع مؤسسة الرسالة -بيروت ،

٧- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – دار الفكر بيروت

٨-فتاوى الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي-دار المعرفة بيروت

٩-مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق أنور الباز ، عامر الجزار- دار الوفاء الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م

١٠- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١١-المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر - بيروت

خامسا : كتب أصول الفقه :

١-الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي بتحقيق الدكتور أحمد الزمزمي ، الدكتور نور الدين صغيري– دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

٢-أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام للدكتور عبد المجيد النجار بحث مقدمإلى مؤتمر تحقيق المناط فقه الواقع والتوقع المنعقد بالكويت

٣-الاجتهاد المقاصدي عند أبي الوليد الباجي لفؤاد بن عبيد –رسالة دكتوراة بكلية العلوم الاجتماعية جامعة الحاج لخضر بالجزائر

٤-الاجتهاد المقاصدي منزلته وأهميته للمستشار محمد سالم بن دودو المستشار الشرعي لوزير الشؤون الإسلامية بموريتانية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد بمصر.

٥-الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته للدكتور نور الدين الخادمي -كتاب الأمة وزارة الشؤون الدينية بقطر

٦-الاجتهاد المقاصدي مفهومه ومجالاته وضوابطه لعبد السلام آيت سعيد – رسالة دكتوراة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالمغرب

٧-الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي - مؤسسة الحلبي وشركاه .

٨-الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري - دار الحديث بالقاهرة - الطبعة الأولى١٤٠٤هـ

٩-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية-دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٩٩٩م

١٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق طه عبد الرءوف سعد - دار الجيل بيروت .

١١-البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي المتوفى (٧٩٤هـ) بتحقيق محمد محمد تامر-دار الكتب العلمية بيروت عام ٢٠٠٠م .

١٢-تحقيق المناط عند الأصوليين للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد ٥٨ ، سبتمبر سنة ٢٠٠٤م .

١٣-التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير الحاج - دار الفكر بيروت

١٤-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي بتحقيق محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت

١٥-جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- مؤسسة قرطبة

١٦ الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي بتحقيق أحمد شاكر -دار الكتب العلمية .

١٧- شرح مختصر الروضة للعلامة أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري المعروف بنجم الدين الطوفي تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة .

١٨-ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد للدكتور سعد اليوني -بحث بمجلة الأصول والنوازل العدد الرابع الصادر في شهر رجب سنة ١٤٣١هـ

١٩-ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور عمر بن صالح بن عمر- بحث بمجلة كلية الشريعة جامعة قطر العدد٢٧ لسنة ٢٠٠٩م

٢٠-ضوابط في فهم النص دكتور عبد الكريم حامدي -كتاب الأمة طبع وزارة الأوقاف بقطر

٢١- الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي بتحقيق خليل المنصور-طبع دار الكتب العلمية

٢٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء بتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي- دار المعارف بيروت .

٢٣- القواعد والضوابط الفقهية لعبد الرحمن العبد اللطيف – عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٤-قواعد المقاصد للدكتور أحمد ريسوني-مؤسسة الفرقان

٢٥-قواعد المقاصد عند الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني –المعهد العالمي للفكر الاسلامي

٢٦-كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري – دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

٢٧-مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط للدكتور محمد كمال إمام - بحث مقدم إلى مؤتمر تحقيق المناط فقه الواقع والتوقع المنعقد بالكويت

٢٨-المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٩٩٧م

٢٩-مقاصد الشريعة للعلامة محمد الطاهر بن عاشور –دار النفائس بالأردن .

٣٠-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي -طبع دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٣م .

٣١-معلمة زايد للقواعد الأصولية والمقاصدية –مجمع الفقه الإسلامي -طبع مؤسسة زايد للأعمال الخيرية بأبو ظبي الإمارات

٣٢-معهود العرب في تلقي الخطاب للدكتور أحمد شيخ عبد السلام -بحث بمجلة الشريعة بجامعة الكويت العدد٤٨ مارس ٢٠٠٢م

٣٣- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي بتحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان – دار ابن عفان للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٧م

٣٤- نفائس الأصول للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي بتحقيق محمد عبد القادر عطا–دارالكتب العلمية .

٣٥-نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان -المطبعة العالمية- بالقاهرة

سادسا : كتب اللغة والمعاجم :

١ – لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن بكر بن منظور – دار المعارف بالقاهرة .

٢ – مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق محمود خاطر – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت سنة ١٤١٥ ه/ ١٩٩٥م

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية بيروت

٤ -مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بتحقيق عبد السلام هارون – دار الفكر

سابعا : كتب التاريخ والطبقات :

٣-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفداء عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط -دار بن كثير-دمشق

ثامنا : الكتب العامة والمجلات العلمية :

١ -إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- دار ابن حزم

٢-السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي – دار الشروق

٣-ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال لعبد الرحمن الميداني–دار القلم بيروت

٤ -الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى – مصر

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٤١
خطة البحث : ٤٤١
المبحث الأول : تعريف الاجتهاد المقاصدي ٤٤٣
المطلب الأول :التعريف باعتباره مركبا إضافيا ٤٤٣
المطلب الثاني : التعريف باعتباره لقبا ٤٤٧
المطلب الثالث: وظيفة الاجتهاد المقاصدي ٤٥٠
المبحث الثاني : ضوابط الاجتهاد المقاصدي ٤٥٥
المبحث الثالث : مراتب الاجتهاد المقاصدي ٤٦٨
المطلب الأول: الاجتهاد في فهم وتفسير النصوص ٤٦٩
المطلب الثاني: الاجتهاد في استنباط الأحكام ٥٠٤
المطلب الثالث: الاجتهاد في تنزيل وتطبيق الأحكام ٥١٠
الفرع الأول : إلغاء تنزيل الحكم ٥١٥
الفرع الثاني : إرجاء تنزيل الحكم ٥١٩
الفرع الثالث : إبدال الحكم ٥٢٣
الخاتـــــمة ٥٢٦
أهـــــم المراجـــع ٥٢٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٣٦